المسؤولية الجماعية في الشورى والعدل في ضوء القرآن الكريم

نبيل محمد مقبل النشمي[1] – أم كلثوم يوسف اسماعيل[2] – ياسر بدوي عبد المجيد[3]

المستخلص:

تناول الباحثون في هذه الدراسة بيان أهمية الشورى الجماعية و أنها جزء من السياسة الشرعية التي تهدف إلى استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل و الآجل، و المنوطة من الملوك و الحكام بتدبير شؤون الدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح و رفع المضار بحيث لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، كما بينت بأن الشورى التي أكد عليها الإسلام و أوجبها على المسلمين في جميع شؤونهم، دولاً و مؤسسات هي امتثالاً لما أمربه الله، و رسوله صلى الله عليه وسلم. و كما هدفت هذه الدراسة بيان العدل في القرآن و السنة، و من أهم النتائج التي توصلت إليها : حاجتنا إلى الجهود الجماعية لتطبيق مبدأ الشورى، و العدل لتميزهما بالمرونة في التطبيق؛ ذلك أن الإسلام شرع المبدأ العام، و رسم القاعدة الثابتة قي الشورى، و ترك سبيل تنفيذها و أشكال إجرائها ليقررها الناس في كل زمان بما يناسبهم .أمر الإسلام بالعدل و حرم الظلم و هو هدف الرسالات السماوية

ABSTRACT

The researchers identified the importance of collective consultation; it is a part of policy based in Islamic law which aims to reform the creation through directing to the right path to secure them in the world and hereafter. It is entrusted to Kings and rulers to manage the affairs of Islamic state to achieve and eliminate injustice so as not to be inconsistent with Islamic law. Consultation ensured by Islam and required by Muslims in their all affairs is obeying to order of Allah and His messenger “peace and blessing be upon him”. The study, furthermore, aimed to pinpoint justice in Quran and prophet’s tradition. Of the most important results reached by the researchers were: we are in need of collective efforts to apply the principle of consultation and justice as they featured by their flexibility in applicability because Islam set the general principle, made rigid base for consultation and allowed people to determine how to carry it out at all times as suit them. Islam ordered with justice and forbade injustice which is the goal of divine messages.

الكلمات المفتاحية:

النظم التمكين العدل

١ – كلية الدراسات العليا – جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا – بريد الكتروني: alnashamy1435@gmail.com

٢ – معهد العلوم و البحوث الإسلامية – جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا. Temagreen10@hotmail.com

٣ – قسم الثقافة الإسلامية – معهد العلوم و البحوث الإسلامية – جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا – yasirr1969@gmail.com

المقدمة

المسؤولية الجماعية هي العمود الفقري لعمل الحكومات و الأحزاب و الجماعات و الجمعيات الخيرية، و الجامعات، و إنجازات العمل الجماعي هي أكبر و أكثر استمرارية و أصوب رأيا، و أكثر شمولية من العمل الفردي، و العمل الجماعي مطلوب في كل المجالات الفكرية و السياسية و الاجتماعية و الرياضية و الخيرية و العلمية، و العمل الجماعي مطلوب بين الدول و بين الحكومة و القوى الشعبية، فإمكانياتنا تزداد إذا تعاونا مع الآخرين، و الفرص المتاحة تصبح أكبر، و الأخطار الخارجية و القيود تصبح أقل، وأعداء الأمة والشعوب يحتارون عندما يشاهدوننا نعمل بصورة جماعية، لقد أدركت أوروبا أهمية العمل الجماعي، فسعت للوحدة والتعاون... ومن الضروري أن نقتنع بأن التعاون مع الآخرين في قضية أو موقف أو هدف يحقق خطوات عظيمة في الاتجاه الصحيح، واختلاف الاجتهادات والآراء لا يجوز أن يكون عائقا في سبيل العمل الجماعي، بل لا بد من ترشيد الاختلاف، وتقديم تنازلات وسنفعل ذلك إذا اقتنعنا بأننا مهما حققنا من إنجازات مفيدة ونحن منفردون ستكون أقل بكثير من الإنجازات التي نحققها بالتعاون مع الآخرين، والنجاح في المسؤولية الجماعية يتطلب مرونة وتعاوناً، وتشاوراً وضوابط وتنازلات وحوارات طويلة وصبر..... وكذلك إقامة العدل عامل مهم لتوحيد الكلمة ولم الصف ، وحفظ هيبة الأمة وما وصلت أمة الإسلام إلى الصدارة وحصلت على أعلى المراتب والأوسمة إلا حينما تحلت بالعدل مع القريب والبعيد.

مشكلة البحث:

سيعالج الباحثون في هذه الدراسة مفهوم المسؤولية الجماعية في نظامي الشورى والعدل .

أهداف الدراسة:

١. تهدف الدراسة إلى بيان منهج القرآن في المسؤولية الجماعية وتوضيح نظرة الإسلام إلى مقومات المسؤولية الجماعية وخاصة في المجتمعات الإسلامية.
٢. جذب الانتباه إلى الدور المسند للراعي والرعية، أو العلماء وأهل الحل والعقد، وذوي المسؤوليات العامة والخاصة.
٣. التعرف على العوامل التي تؤدي إلى نجاح المسؤولية الجماعية.
٤. تهدف الدراسة إبراز عوامل المساعدة في إصلاح المجتمع من خلال الشورى والعدل التي يجب أن يتحلى بها المجتمع حكاماً ومحكومين أفراداً وجماعات.
٥. تأصيل مبدأ الرجوع إلى النصوص الشرعية من القرآن والسنة.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على بعض الرسائل الجامعية لم يجد الباحثون رسالة جامعية تناولت المسؤولية الجماعية في نظامي الشورى و العدل في القرآن و السنة، إلا أن هناك مؤلفات تتكلم عن الشورى في الكتاب و السنة، محمد أحمد الصالح، الشورى في الشريعة، للقاضي حسين المهدي، الشورى و أثرها في الديمقراطية، لعبد الحميد الأنصاري كما تم الإطلاع على دراسات كثيرة حول المسؤولية منها كتاب المسؤولية في الإسلام- للمؤلف عبدالله قادري الأهدل تناول فيه شرح حديث (كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته) ، كتاب المسؤولية الفردية في الإسلام للدكتور/عدنان علي رضا النحوي كتاب المسؤولية لأحمد أمين المصري.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

المسؤولية الجماعية:

المسؤولية لغة:(المسألة) مصدر، و تستعار للمفعول يقال تعلمت مسألة (في الاصطلاح العلمي) القضية التي يبرهن عليها.

المسئولية (المسؤولية) (بوجه عام) حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل و تطلق (أخلاقيا) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا و تطلق (قانونا) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون[١]

الجماعية لغة : جمع الشّيء: ألّف متفرّقه، و أصل المعنى الضمّ، قال ابن فارس: الجيم و الميم و العين، أصل واحد يدلّ على تضامّ الشّيء، يقال: جمعت الشّيء جمعا، و تجمّع القوم، اجتمعوا من هنا و هنا، و اجتمع القوم: انضمّوا، و هو ضدّ تفرّقوا.[٢].

اصطلاحاً: الجماعية ضد الفردية أو الانعزالية، و يمكن أن تعرف بأنها (الميل إلى العيش في الجماعة و التعايش معها.[٣]

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «من خرج من الطاعة، و فارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية...[٤].

تعريف النظم لغة و اصطلاحاً:

لغة: (نظم) النظم: التأليف، نظمه ينظمه نظما و نظاما و نظمه فانتظم و تنظم. و نظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، و التنظيم مثله، و منه نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل. وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض، فقد نظمته. والنظم: المنظوم، وصف بالمصدر. والنظم: ما نظمته من لؤلؤ وخرز وغيرهم.[٥].

اصطلاحاً: هي مجموعة التشريعات والقوانين والتنظيمات التي تنظم جميع شؤون الحياة عقدياً وسياسياً واقتصادياً وتعليمياً وغير ذلك. أو هي المبادئ والتعاليم التي تسير عليها أمة من الأمم في السياسة وفي الاقتصاد وفي الإدارة والتعليم ...الخ.، [٦]

الشورى نظام سياسي للدولة، وطابع أساسي للجماعة المسلمة.[٧].

تعريف الشورى لغة واصطلاحاً:

الشورى لغة: مشتقة من الفعل (شور)،ومشتقاته لها عدة معان منها:

شَار الْعَسَلَ يَشُوره واشْتَاره يَشْتارُه: اجْتَنَاهُ مِنْ خَلَايَاهُ وَمَوَاضِعِهِ شار الرجل :أي حسن مظهره، ، والشَّارَة والشُّوْرَة: الحُسْن وَالْهَيْئَةُ واللِّباس، وشُرْت الدَّابة شَوْراً: عَرَضْتها عَلَى الْبَيْعِ أقبلت بِهَا وأدبرت ، وأَشار عَلَيْهِ بأَمْرِ كَذَا: أَمَرَه بِهِ.شَاوَرْتُه فِي الأَمر واسْتشرته بِمَعْنًى[٨] (شاوره) فِي الْأَمر مُشَاورَة وشوارا طلب رَأْيه فِيهِ.(اشتور) الْقَوْم شاور بَعضهم بَعْضًا.

---

(١) الزيات، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، باب السي، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج١، دار الدعوة، القاهرة، ص٤١١.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج١، دار الفكر، بيروت، ص٤٦٧.

(٣) نوح، السيد محمد (١٤١١هـ) شخصية المسلم بين الفردية والجماعية، ط٣، دارالوفاء، المنصورة، ص١٢.

(٤) النيسابوري، مسلم ابن الحجاج(د.ت) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ج٣، دارإحياء التراث العربي، بيروت، ص١.

(٥) ابن منظور، محمدبن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ج١٢، دار صادر، بيروت، ص٥٧٨.

(٦) مطبقاني، مازن صلاح (١٩٧٩م) النظام السياسي، جامعة الملك سعود، ج١، دار الفكر، بيروت، ص٥.

(٧) سيد قطب (١٤١٢هـ) في ظلال القرآن، ج١، دارالشروق بيروت، القاهرة، ص٢٩٢.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٤٣٤، الفيومي، أحمد بن محمد(د.ت) المصباح المنير، ج١،المكتبة العلمية، بيروت، ص٣٢٦.

المستشار) الْعَلِيم الَّذِي يُؤْخَذ رَأْيه فِي أَمر هام علمي أَو فني أَو سياسي أَو قضائي أَو نَحوه
(المشورة) مَا ينصح بِهِ من رَأْي و غَيره. [٩]
اصطلاحاً: هي: استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض. [١٠]
وقيل: هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده.[١١]
وقال القرطبي: الشورى: ألفة للجماعة، و مسبار للعقول، و سبب إلى الصواب، و ما تشاور قوم إلا هدوا.[١٢]
الشورى: هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها و أصلحها لأجل اعتماده و العمل به. [١٣]
الشورى الإيمانية: هي التعاون في تبادل الرأي و مداولته في أمر من أمور المؤمن أو الجماعة المؤمنة أو الأمة المؤمنة على نهج أو أسلوب و أسس و قواعدَ تحقق أهدافاً و غايات تجتمع كلها لتبحث عن الحق أو ما هو أقرب إليه طاعة و عبادة، و يكون النهج و الأسلوب و القواعد و الأهداف و الغايات كلها ربانية يحددها منهاج الله. [١٤]
وهي تقرير مبدأ المشورة بين الحاكم و أهل الحل و العقد في الأمة. [١٥]
و لقد تبين لنا من خلال هذه التعريفات إلى أن الأفكار العلمية و السياسية و الفنية و الآراء لا تكتمل و لا تصل إلى مرحلة النضوج إلا عن طريق الشورى الجماعية حيث تفسح المجال لتلاقح الأفكار بعضها بين الحاكم و أهل الحل و العقد، بل و حتى بين المدير و موظفيه في الدوائر الحكومية و المؤسسات الخاصة و العامة على حد سواء و هذا التلاقح و ذلك النضج هو سر نجاح الرعيل الأول الذين قادو الأمة إلى بر الأمان.(و لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها)

أهمية الشورى:

- الشورى من الموضوعات المهمة ذات المكانة العالية و المنزلة الرفيعة في الفكر الإنساني و الإسلامي و لا غنى للحياة الإنسانية الكريمة عنها ، و بدونه تصبح حياة الإنسان الذي كرمه الله عزوجل يوم أن خلقه و سواه و نفخ فيه من روحه و أرسل إليه رسله و أنزل عليه الكتب و وهبه السمع و البصر و الفؤاد مكلفا مسؤلاً... تصبح حياة هذا لإنسان المكرم و قد سلب حقه و انتهت حرمته، وجر من و طنه وبلده ، ولويت يده ، إلي حياة العجماوات أقرب، و بها أشبه ،ومن حياة الإنسان أبعد. [١٦].
- و الشورى من جملة الأحكام السلطانية و السياسة الشرعية و الشورى كذلك من أهم أسباب صلاح المجتمع و من أهم أسس الحضارة الإنسانية، و تشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصا على استمرار حضارتها و اضطراد تقدمها[١٧]

([٩]) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٩٩.
([١٠]) الأصفهاني، الحسين بن محمد(١٤١٢ هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق بيروت، ص٤٧٠.
([١١]) ابن العربي، القاضي محمد (١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣) أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٣٨٩.
([١٢]) القرطبي، محمد بن أحمد(١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج١٦، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص٣٧.
([١٣]) العجوز، أحمد محيي الدين(١٤٠١هـ) مناهج الشريعة الإسلامية، ج٢، مكتبة المعارف، بيروت، ص١٢٨.
([١٤]) نحوي، عدنان علي رضا(١٤٠٨هـ) الشورى وممارستها الإيمانية، ط٣، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ص٢٤.
([١٥]) الجزائري، أبوبكر (١٤٢٤هـ) أيسر التفاسير، ج١، دارالعلوم والحكم المدينة المنورة، ص٤٠٢.
([١٦]) الصالح، أحمد محمد (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) الشورى في الكتاب والسنة، ط١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص٣٥.
([١٧]) ضياء، حسن(د.ت) الشورى في ضوء القرآن والسنة، دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص٣٥.

المنطلقات الأساسية للشورى:

إن الحكم إلا لله: فهو سبحانه و تعالى و اضع جميع الأحكام، فليس لبشر أن يشرع أحكاماً تخالف شرع الله و يترتب على ذلك نتيجتان :

الأولى: ثبات الأسس العامة للتشريعات و استمراريتها و لوتغيرت نماذج الحكم و أسماؤها.

الثانية: احترام تلك التشريعات و الثقة بها.

ارتباط الشورى بالعقيدة : فلقد نشأت الشورى متصلة بالعقيدة و موجهة بالتوجيه الخالص لقيوم الأرض و السماوات.

و لهذا كانت الشورى من لوازم الإيمان فلا حكم إسلامي إلا ما قام على الشورى، و أقام العدل و ساوى بين الناس، و نصرالضعفاء و قام بحقوق ذوي الحاجات، حاكما بينهم في كل ذلك بما أنزل الله.[١٨]

الشورى حق و واجب: فالشورى التي تعتبرها الدساتير الحديثة حقا للفرد، أو حرية إبداء رأيه في الميدان السياسي، يعتبرها الإسلام واجباً على المسلمين، يقومون به و لا يفرطون فيه، و هم عندما يمارسون الشورى، إنما يؤدون واجباً فرضه الإسلام على الجماعة.[١٩]

المرونة في اختيار نظام الشورى:(فقد قررت الشريعة الإسلامية الشورى باعتبارها ركيزة مهمة من ركائز نظام الحكم والسياسة في الإسلام، لكنها لم تضع نظاماً محدداً يبين كيفية الشورى، و يوضح شكلها و مداها) .[٢٠]

الشورى في القرآن الكريم و التاريخ الإسلامي:

أولاً: الشورى في القرآن الكريم:

إن الشورى قيمة إنسانية مارستها الشعوب و القبائل و الأمم و الجماعات البشرية على مر تاريخها الطويل كل بطريقته الخاصة سواء في سهول سيبيريا أو أدغال أفريقيا أو صحراء الجزيرة العربية أو هضاب آسيا، أو مروج أوروبا أو غيرها إلا أن الإسلام أضاف لها بعداً تعبدياً و جعلها من القيم الإنسانية الإسلامية الرفيعة و رتب على العمل بها ثواباً و على تركها عقاباً.[٢١]

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[٢٢] و هذه المحاورة تتضمن نوعاً من المشاورة، اريد بها أن تكون في بدء الخليقة لتكون هديا ملازما لبني آدم منذ الخلق الأول، و ليكون كالاستشارة للملائكة و تكريما لهم فيكون تعليما في قالب تكريم و ليسن الإستشارة في الأمور[٢٣] فالشورى هي أول سنة اجتماعية سنها الله لخلقه و لعباده ليقتدوا بها و يهتدوا بهداها.[٢٤].

و قال الماوردي- رحمه الله- في معنى قوله تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾[٢٥] قال: في أمره بالمشاورة **أربعة أقاويل:**

---

(١٨) أحمد كمال أبو المجد (١٤٠٨هـ) حوارلا مواجهة ، دار الشروق، ص٣٨ .

(١٩) بركة، عبدالغني محمد (١٣٩٨هـ) الشورى في الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، جمادي الأولى، السنة العاشرة، ص١٦.

(٢٠) داود الباز(د.ت) الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، ص٢٣.

(٢١) الصلابي، علي بن محمد(د.ت) الشورى فريضة، دار ابن كثير، سوريا، ص٢.

(٢٢) سورة البقرة، الآيات٣٠،٣١.

(٢٣) ابن عاشور، محمد الطاهر(د.ت) التحرير والتنوير، ج١، الدارالتونيسية للنشر والتوزيع، ص٤٠٠.

(٢٤) الصلابي، الشورى فريضة، مرجع سابق، ص٢.

(٢٥) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

أحدها: أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه، قال الحسن: ما شاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمورهم.

الثاني: أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم و تطييباً لأنفسهم، و هذا قول قتادة و الربيع.

الثالث: أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل و لتتأسى أمته بذلك بعده صلى الله عليه و آله و سلم.

والرابع : أنه أمره بمشاورتهم ليستبين به المسلمون و يتبعه فيه المؤمنون، و إن كان عن مشاورتهم غنياً.(٢٦).

قال أحد السلف: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون و فيما أشكل عليهم من أمور الدنيا و مشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، و وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح و وجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد و عمارتها. (٢٧).

الشورى عند إبراهيم عليه السلام قال تعالى﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (٢٨) فالمسألة محسومة معزومة و مع ذلك يقول إبراهيم لولده:" ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ فيجيب الولد ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (٢٩). و هذه الآيات تبين لنا بأنه لا يمنع العزم عن إنفاذ الرأي و ظهور جوابه عن الاستشارة، ألا ترى أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه عزمة لا مشورة فيها فحمله حسن الأدب و علمه بموقعه في النفوس على الاستشارة فيه فقال لابنه قال:" يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ... "(٣٠)

ثانياً: الشورى العائلية:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ (٣١).

في الآية الأولى، إذا وقع التفاهم و التراضي بين الزوجين المطلقين من أجل التراجع و المراجعة، و استئناف علاقتهما الزوجية، فلا يجوز للولي أن يمنع ذلك. (٣٢).

وفي الآية الثانية، أن الرضاع المحدد في حولين كاملين يمكن تخفيض مدته، لكن على أن يتم الفطام بتشاور و تراضي لا أن يستبد به أحد الأبوين. و هذا يعني أن تدبير أمر الأولاد هو حق و واجب مشترك بين الوالدين، و أنه يجب أن يتم بالتراضي و التشاور، لاختيار أفضل ما يصلح للولد و ينفعه مما هو ممكن.

---

(٢٦) الماوردي، علي بن محمد(د.ت) النكت والعيون، ج١، تحقيق:، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٤٣٣.

(٢٧) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم(د.ت)عدد من المختصين بإشراف صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط٤، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة .

(٢٨) سورة الصافات، ص١٠٢.

(٢٩) سورة الصافات، ص١٠٢.

(٣٠) الطرطوشي، أبوبكر بن محمد(١٢٨٩هـ) سراج الملوك، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ص٧٨ .

(٣١) سورة البقرة، الآيات ٢٣١، ٢٣٣

(٣٢) الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، مرجع سابق، ص١٥.

فكون المرأة هي التي تمارس الإرضاع لا يخولها التفرد بقرار توقيفه أو تمديده، و كذلك الزوج، باعتباره صاحب القوامة و النفقة، لا يحق له الاستبداد بأمر أولاده، فالأم شريكة له في تدبير شؤونهم، فلابد أن يكون ذلك كله ناشئاً "عن تراض منهما و تشاور. [٣٣]

وقد جاءت الأحاديث النبوية حاثة على استئمار البنات في شأن زواجهن و الأحاديث في ذلك كثيرة، [٣٤]. منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ قال: نعم تستأمر . [٣٥].

- تبين لي من خلال هذه الأدلة عظمة الروح الجماعية و الشعور بالمسؤولية بمعاجلة الأوضاع الاجتماعية داخل الأسرة من خلال هذه النصوص الشرعية بمشاورة الزوجين في الرضاع، و الصغار و الكبار و بمشاورة البنات في زواجهن دون ضغط أو إكراه لتختار شريك حياتها بقناعة و ترك لهاالفرصة تتشاور مع أبيها و أمها و صديقاتها و من تثق به ليكون زواجا مباركا قائما على أسس صحيحة و قواعد متينة لتنشأ أسرة كريمة صالحة في مجتمعها و مدافعة عن أمتها و عقيدتها من شرور المتربصين بها في الداخل و الخارج.

- قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[٣٦].

وهي في سياق قوله تعالى: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾[٣٧].

وهناك دلالات لطيفه لقيمة الشورى في الإسلام، في ضوء تفسير هذه الآية منها ما يلي:

- فالآية و ردت في - تحمل اسم الشورى و هي - الشورى و تسمية إحدى سور القرآن الكريم باسم الشورى هو في حد ذاته تشريف لأمر الشورى و تنويه بأهميتها و منزلتها.

- جاءت الشورى في هذه الآية و صفاً تقريرياً، ضمن صفات أساسية لجماعة المؤمنين المسلمين، فهم بعد إيمانهم متوكلون على ربهم، مجتنبون لكبائر الآثام و الفواحش، مستجيبون لأمر ربهم، مقيمون لصلاتهم، و أمرهم شورى بينهم و يزكون أموالهم و ينفقون منها في سبيل الله .[٣٨] .وهي آية مكية مما يدل على أن الشورى في الإسلام ممارسة اجتماعية قبل أن تكون من الأحكام السلطانية.

- و هي تصف حال المسلمين في كل زمان و مكان، فهي ليست طارئة و لا مرحلية، و لقد جعل الله سبحانه احترام الشورى من أثمن خصال المؤمنين و صفاتهم.

- و هي تجعل جميع أمر المسلمين، فيما لم ينزل فيه وحي، شورى بينهم، فهي حق لهم جميعاً، إلا ما كان من شأن أهل العلم و التخصص فإن المؤمنين يحملهم إيمانهم أن يردوا ما أشكل عليهم إلى من يعلم كيف يستنبط الأحكام من النصوص. .[٣٩]

([٣٣]) الرسيوني، أحمد (٢٠٠٧) الشورى في معركة ، ط١، دارالرازي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص١٧، ١٨.

([٣٤]) الرسيوني، الشورى في معركة، مرجع سابق، ص١٩.

([٣٥]) النيسابوري، مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم ،ج٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،دارإحياء التراث العربي، بيروت ص١٠٣٧، ابن حنبل، أحمد (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) مسند أحمد، ج٣٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٤٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٩٩.

([٣٦]) سورة الشورى، الآية ٣٨

([٣٧]) سورة الشورى، الآية ٣٦، ٣٧

([٣٨]) الصلابي، الشورى فريضه، مرجع سابق، ص١٧

([٣٩]) الإمام، د. أحمد علي (٢٠٠٦م) الشورى مراجعات في الفقه والسياسية، الدورة السادسة عشر للمجلس، اسطنبول، ص ١٥.

و قد انتبه عدد من العلماء إلى و قوع هذه الآية الكريمة "وأمرهم شورى بينهم"، كصفة من ضمن صفات تعدُّ من المقومات و الأركان الأساسية في الدين و هو ما يعني أنها واحدة من تلك الفرائض و الأركان و قال تعالى "والذين استجابوا لربهم و أقاموا الصَّلاة و أمرهم شورى بينهم و ممّا رزقناهم ينفقون" يدل على جلالة موقع المشورة لذكره، لها مع الإيمان و إقامة الصلاة و يدل على أنهم مأمورون بها . (٤٠)

- الآية الثانية: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾(٤١).

وقد وقعت خطاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (٤٢).

و هذه الآية جاءت خطاباً لرسول الله صلى الله عليه و سلم بصفته داعياً و هادياً، و مرشداً مربياً و أميراً قائداً، و هذا ما يقتضيه أن يكون رفيقاً بالناس متلطفاً معهم رحيما لهم عفواً، عنهم متسامحاً معهم، بل مستغفراً لهم في أخطائهم و ذنوبهم و مستشيراً لهم مراعياً لآرائهم. و هذا الأمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم بمشاورة أصحابه هو أمر لكل من يقوم مقامه من الدعاة و القادة و الأمراء، بل إن العلماء و المفسرين يعتبرون أن هؤلاء مأمورون من باب أولى و أحرى، فهم الأحوج إلى هذا الأمر و بفارق كبير جداً عن رسول الله. (٤٣).

ومن هنا عُدّت هذه الآية قاعدة كبرى في الحكم و الإمارة و علاقة الحاكم بالمحكومين، فالشورى من قواعد الشريعة و عزائم الأحكام و من لا يستشير أهل العلم و الدين – و أهل التخصص في فنون العلوم – فعزله واجب و هذا ما لا خلاف فيه (٤٤).

ثالثا: الشورى في عهد النبوة:

إن السنة و السيرة النبوية مستفيضة بأمر الشورى، فقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشورى في زمنه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم معه في مسجد واحد في بداية زمن وجوب الهجرة التي انتهت بفتح مكة، فكان يستشير السواد الأعظم منهم وهم الذين معه ويخص منهم أهل الرأي والمكانة والوجاهة بالاستشارة في الأمور فاستشارهم يوم بدر لما علم بخروج قريش (٤٥)

وقد أسس النبي صلى الله عليه وسلم للشورى نظاما يحتذى، وسنة عملية تتبع وعرف ذلك عنه أصحابه ومن ذلك:

قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٦).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو بكر وعمر: إن الناس ليزيدهم حرصا على الإسلام أن يروا عليك زيا حسنا من الدنيا فقال: وأيم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد، ما عصيتكما في مشورة أبدا (٤٧) .

---

(٤٠) الجصاص، أحمد بن علي(١٩٩٤م)، أحكام القرآن، ط١، ج٣، تحقيق: عبدالسلام شاهين، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان، ص٥١٠.

(٤١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩

(٤٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩

(٤٣) الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، ص١٨

(٤٤) ابن عطية، أبو محمدعبدالحق، (١٤٢٢هـ) المحررالوجيز، ج١، ط١، دارالكتب العلمية، بيروت،لبنان، ص٥٣٤.

(٤٥) المهدي، حسين بن محمد(د.ت) الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، ط١، مكتبة الإرشاد ، صنعاء اليمن، ص٣٦.

(٤٦) المرجع السابق، ص٣٧.

(٤٧) ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه وكتب أحاديثه: أحمد فؤاد عبد الباقي ، ج١٣، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٤١.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير حتى المرأة كاستشارته لأم سلمة يوم الحديبية في قضية النحرفأشارت عليه فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو بحالقك فيحلقك [٤٨].

وقد ثبتت مشاورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه في عدة أمور متباينة، منها:

أ- الشورى في يوم بدر:

لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم نجاة القافلة، وإصرار زعماء مكة على قتال النبي صلى الله عليه وسلم، استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في الأمر [٤٩]. وأبدى بعض الصحابة عدم ارتياحهم لمسألة المواجهة الحربية مع قريش، حيث إنهم لم يتوقعوا المواجهة، ولم يستعدوا لها، وحاولوا إقناع الرسول صلى الله عليه وسلم بوجهة نظرهم، وقد صور القرآن الكريم موقفهم وأحوال الفئة المؤمنة عموما، في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦ وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ۝٨﴾ [٥٠].

وقد أجمع قادة المهاجرين على تأييد فكرة التقدم لملاقاة العدو، وبعد ذلك [٥١]عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أشيروا علي أيها الناس وكان إنما يقصد الأنصار، لأنهم غالبية جنده، ولأن بيعة العقبة الثانية، لم تكن ظاهرها ملزمة لهم بحماية الرسول صلى الله عليه وسلم خارج المدينة، وقد أدرك الصحابي سعد بن معاذ – وهو حامل لواء الأنصار – مقصد النبي صلى الله عليه و سلم من ذلك. فنهض قائلا: و الله لكانك تريدنا يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه و سلم: "أجل" فقال: لقد آمنا بك، و صدقناك، و شهدنا أن ما جئت به هو الحق و أعطيناك على ذلك عهودنا و مواثيقنا على السمع و الطاعة، فامض يا رسول الله؛ لما أردت فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق؛ لو استعرضت بنا هذا البحر، فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، و ما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبر في الحرب، صدق عند اللقاء، و لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر على بركة الله. [٥٢].

ومن هنا عرفنا كيف تحلى الجميع بالروح الجماعية والشعور بالمسؤولية تجاه قضايا أمتهم وعقيدتهم والمشورة في تحقيق المصير بمستوى عالي من التفاني وبذل المهج والنفوس في سبيل الله.

حكم الشورى

للعلماء في حكم الشورى – من حيث هي – رأيان:

الأول: الوجوب: و ينسب هذا القول للنووي، و ابن عطية، و ابن خويز منداد، و الرازي.

([٤٨]) البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٠٥هـ) دلائل النبوة، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٠٧.

([٤٩]) البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث رقم ٣٩٥٢، تحقيق: زهير بن ناصرالناصر، ج١، دار طوق النجاة.

([٥٠]) سورة الأنفال، الآيات من ٥– ٨،

([٥١]) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

([٥٢]) ابن هشام، عبدالملك (١٩٥٥م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، ط٢، ج١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص٦١٥.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [٥٣] و ظاهر الأمر في قوله تعالى: {وشاورهم} يقتضي الوجوب. و الأمر للنبي صلى الله عليه و سلم بالمشاورة، أمر لأمته لتقتدي به و لا تراها منقصة، كما مدحهم سبحانه و تعالى في قوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٥٤] .

صيغة «وشاورهم» صيغة أمر، و هي تدل على و جوب الشورى، و لم ترد قرينة تصرفها من الوجوب إلى الندب، بل جاءت النصوص الأخرى من الكتاب و السنة تؤكد هذا الوجوب و تؤيده [٥٥].

قال الفخر الرازي في تفسيره: «ظاهر الأمر للوجوب، فقوله: (وشاورهم، يقتضي الوجوب)[٥٦]

قال ابن عطية: " و الشورى من قواعد الشريعة، و عزائم الأحكام، و من لا يستشيرأهل العلم و الدين فعزله و اجب و هذا مما لا اختلاف فيه [٥٧] .

ولا يصح اعتبار الأمر بالشورى لمجرد تطييب نفوس الصحابة، و لرفع أقدارهم؛ لأنه لو كان معلوما عندهم أن مشورتهم غير مقبولة و غير معمول عليها مع استفراغهم للجهد في استنباط ما شوروا فيه، لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بعدم قبول مشورتهم [٥٨] .

الثاني: الندب. وينسب هذا القول لقتادة، وابن إسحاق، والشافعي، والربيع.

واستدلوا بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، هو تطييب لنفوسهم، ورفع لأقدارهم، وتألفهم على دينهم – وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه.

ولقد كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم ليعرفوا إكرامه لهم فتذهب أضغانهم. فالأمر في الآية محمول على الندب [٥٩]. كما في قوله صلى الله عليه وسلم: البكر تستأمر [٦٠]

ولو أجبرها الأب على النكاح جاز. لكن الأولى أن يستأمرها، ويستشيرها تطييبا لنفسها؛ فكذا هاهنا [٦١].

ويرى ابن تيمية أن الحاكم لايمكنه أن يستغني عن المشاورة وذلك لأن الله أمر؛ والأمرللوجوب أصوليا بنية ذلك فقال ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٦٢]، وقد بين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أشدالناس تمسكاً بالشورى. [٦٣].

ويرى ابن تيمية أن إنجازات عمربن الخطاب العظيمة والتي أدت إلى زوال حكم قيصر، وكسرى، وشيوع

([٥٣]) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

([٥٤]) سورة الشورى، الآية ٣٨.

([٥٥]) الصلابي، علي بن محمد(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، ط١، مكتبة الصحابة، الشارقة الإمارات، ص٥٤٣.

([٥٦]) الرازي، محمد بن عمر (١٤٢٠ هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٢، ج٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٤١٠.

([٥٧]) القرطبي، محمدبن أحمد(١٣٨٤هـ) تفسير القرطبي ،ج٤، تحقيق: أحمد البردوني، دارالكتب المصرية، القاهرة، ص٢٤٩.

([٥٨]) الجصاص، أحمد علي(١٤١٥) أحكام القرآن، ج٢، ط١، دارالكتب العلمية، بيروت، ص٤٩.

([٥٩]) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢٧ هـ) ط٢،ج٢٦، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دارالسلاسل، الكويت، ص٢٨٠.

([٦٠]) البخاري، صحيح البخاري،ج٩، مرجع سابق، ص٢٩، وابن حنبل، المسند، مرجع سابق، ص٣٣.

([٦١]) الرازي، أبو عبدالله،المرجع السابق، تفسير الفخر ج ٩ (ص: ٤١٠)، وتفسير القرطبي (٤ / ٢٥٠)، وأحكام القرآن، للجصاص، (١٧٩/٥)

([٦٢]) سورة آل عمران، ص١٥٩.

([٦٣]) بسام عطية اسماعيل فرج(١٤٢٨هـ–٢٠٠٧ م) الفكرالسياسي عند ابن تيمية، دارالفاروق للنشروالتوزيع العبدلي،عمان،الأردن، ص٣٤٩.

العدل وعدم استخلافه كانت كلها بسبب تمسكه بمبدأ الشورى. [٦٤].

حكم الشورى في حق النبي صلى الله عليه وسلم:

ذكر الفقهاء في سياق عدهم لخصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن من الخصائص الواجبة في حقه المشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه [٦٥]. لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٦٦]. ووجه اختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة – مع كونها واجبة على غيره من أولي الأمر – أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته.

والحكمة في مشورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أن يستن بها الحكام بعده، لا ليستفيد منهم علما أو حكما. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشورتهم بالوحي، كما أن في استشارتهم تطييبا لقلوبهم، ورفعا لأقدارهم، وتألفا لهم على دينهم.

قال أبو هريرة – رضي الله عنه: ما رأيت من الناس أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦٧].

– واتفق الفقهاء على أن محل مشاورته صلى الله عليه وسلم لا تكون فيما ورد فيه نص؛ إذ التشاور نوع من الاجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص.

أما ما عدا ذلك: فإن محل مشاورته صلى الله عليه وسلم إنما هو في أخذ الرأي في الحروب وغيرها من المهمات مما ليس فيه حكم بين الناس، وأما ما فيه حكم بين الناس فلا يشاور فيه؛ لأنه إنما يلتمس العلم منه، ولا ينبغي لأحد أن يكون أعلم منه، بما أنزل عليه لأن الله يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٦٨].

أما في غير الأحكام فربما بلغهم من العلم مما شاهدوه أو سمعوه ما لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم. [٦٩].

كما استشار في أسارى بدر، فأشار أبو بكر: بالفداء، وأشار عمر بالقتل، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر – رضي الله عنه [٧٠]. وكان هذا قبل نزول آية الأنفال: [٧١].

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٧٢].ولما نزل النبي صلى الله عليه وسلم منزله ببدر قال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: إن هذا ليس لنا بمنزل، فانهض بالناس، حتى نأتي أدنى منزل من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ونبني لك حوضا فنملأه ماء، ثم نقاتل الناس، فنشرب ولا يشربون. فقال صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي [٧٣].

كما شاور النبي صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة – رضي الله عنهما – في قصة الإفك. وجاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: – وهو على المنبر –

([٦٤]) بسام عطية، الفكرالسياسي عند ابن تيمية، مرجع سابق.

([٦٥]) الموسوعى الفقيهية الكويتية، مرجع سابق، ص٢٨٠.

([٦٦]) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

([٦٧]) مسند أحمد، مرجع سابق، ص٢٤٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(د.ت) الدرالمنثور في التفسير بالمأثور، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص٣٥٩.

([٦٨]) سورة النحل، الآية ٤٤.

([٦٩]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦ مرجع سابق، ص٢٨١.

([٧٠]) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(د.ت) كشف المشكل من حديث الصحيحين،ج١، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض ص٨٣.

([٧١]) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص٢٨٢.

([٧٢]) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

([٧٣]) ابن هشام، السيرة النبوية مرجع سابق، ص٦٢٠.

ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي؟ ما علمت عليهم إلا خيرا [٧٤].

اختيار الحاكم:

الإسلام يرد نظام الحكم في الجماعة إلى الشورى لتستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة، ولتستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء واجباتهم أو حادوا عن الطريق القويم، كما أن نظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشؤون الجماعة، إذ يجعل الجماعة رقيبة على الحكام الذين اختارتهم. وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبقه المسلمون قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قَرْنًا على الأقل [٧٥].

والذي يظهر لي أن الطرق الحديثة لاختيارالحاكم عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة يتم فيها اختيار ممثلي الشعب من المجالس النيابية إلى اختيار الحكام.

صفات أهل الشورى:

١. الإسلام: وهو شرط حتمي وأساسي، لأن الدولة الإسلامية تقوم على وحدة العقيدة ، ولايجوز أن يشارك في تسيير دقة أمورها، أو في كفالة تحقيق مقاصدالشارع من لم يؤمن بالإسلام..
٢. العدالة: وهي معتبرة في كل ولاية –أن يكون صادق اللهجة، ظاهرالأمانة ،عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم، بعيداُ عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب .
٣. العقل: يقول الماوردي فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال: إحداها عقل كامل، وتجربة سابقة، فإن بكثرة التجارب تصح الرؤية. [٧٦].
٤. العلم الشرعي
٥. الإخلاص لله والاحتراز من التأثر بالعصبيات أو بالمصالح والأهواء الشخصية في تقديم الشورى
٦. الأمانة
٧. النصيحة والمودة لأئمة المسلمين وعامتهم. [٧٧].
٨. الحرية

فوائد الشورى:

١. طاعة الله والاقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم.
٢. تتوفر بالشورى مصالح الفرد والمجتمع ويحفظ الناس من الكبر والاستعلاء.
٣. الشورى عماد الحكم الإسلامي وأهم أسسه ودعائمه.[٧٨].
٤. الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعرالجماعية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الرأي.
٥. الشورى تأكيد للأمة الإسلامية بأنها صاحبة السلطان ولرئيس الدولة بأنه وكيل عنها. [٧٩].
٦. إنها تبين مقادير العقول والأفهام، ومقدار الحب والإخلاص للمصالح العامة.
٧. إن عقول الناس متفاوتة وأفكارهم مختلفة، فربما ظهر لبعضهم من صالح الآراء ما لا يظهر لغيره وإن كان عظيما.
٨. إن الآراء فيها تقلّب على وجوهها، ويختار الرأى الصائب من بينها.
٩. إنه يظهر فيها اجتماع القلوب على إنجاح المسعى الواحد، واتفاق القلوب على ذلك مما يعين على حصول المطلوب، ومن ثم شرعت الاجتماعات فى الصلوات،

([٧٤]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص١١٣ .

([٧٥]) عودة، عبد القادر(١٩٧٧م) الإسلام وأوضاعنا القانونية، ط٥، دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص١٢٣.

([٧٦]) محمد أحمد الصالح، الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، مرجع سابق، ص٨٩.

([٧٧]) ضياء الدين محمد، الشورى في ضؤ القرآن والسنة، مرجع سابق، ص١٨٢.

([٧٨]) الأنصاري، عبدالحميد(د.ت) الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص٦.

([٧٩]) ضياء الدين محمد، الشورى في ضؤ القرآن والسنة، مرجع سابق، ص١٣٦.

وكانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة.[٨٠]

١٠. الشّورى من مبادىء الإسلام السّمحة في نظام الحكم.
١١. النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم شاور المؤمنين ليطيّب بذلك قلوبهم وليشجّعهم على المضيّ في نشر الدّين والدّعوة إلى الله- عزّ وجلّ.
١٢. لقد مدح الله المؤمنين بانتهاجهم مبدأ الشّورى بينهم.
١٣. الشّورى: تبعث في النّاس حبّ التّعاون مع المسئولين وتشجّعهم على تحمّل مسئوليّاتهم أمام مجتمعهم.
١٤. شورى- ما يدعونه- الدّيمقراطيّة تعتمد رأي الأكثريّة مهما كان شأنها، وشورى الإسلام تعتمد رأي العلماء الأتقياء المخلصين من رجال الأمّة.
١٥. الشّورى والتّشاور كما تكون في الأمور العامّة بين الحاكم والمحكومين تكون أيضا في الأمور الخاصّة بين أفراد الأسرة في المجتمع.
١٦. إذا وردت النّصوص الواضحة في المسألة فلا مشورة بعدها.
١٧. لا يستشار إلّا من عرف بالأمانة والإخلاص والعلم.
١٨. من استشاره أخوه المسلم، فعليه أن ينصحه فيما يعلم.[٨١].

وعن الحسن رضي الله عنه: قد علم الله أن ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستنّ به من بعده،وعن أبى هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. [٨٢].

بين الباحث مشاورة الملكة بلقيس اليمن لقومها حينما دعاها سليمان إلى الإسلام من خلال النصوص القرآنية التي فصلت رجاحة عقل هذه المرأة باستشارة قومها وأنها ليست مستبدة برأيها ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[٨٣].أي وبعد أن ذهب الهدهد بالكتاب ألقاه إلى الملكة ففضّت خاتمه وقرأته، وجمعت أشراف قومها ومستشاريها ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾[٨٤].﴿ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[٨٥].﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[٨٦].﴿ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[٨٧].وقالت تلك المقالة للمشورة، وطلبت أخذ الرأى فى ذلك الخطب الذي نزل بها كما هو دأب الدول الديمقراطية.[٨٨].

وفي الآية إيماء إلى أمور:

١. سرعة الهدهد فى إيصال الكتاب إليهم.
٢. إنه أوتى قوة المعرفة فاستطاع أن يفهم بالسمع كلامهم.
٣. إنها ترجمت ذلك الكتاب فورا بواسطة تراجمتها.
٤. إن من آداب رسل الملوك أن يتنحّوا قليلا عن المرسل إليهم بعد أداء الرسالة، ليتشاور المرسل إليهم فيها.

ثم بينت مصدر الكتاب وما فيه لخاصتها وذوى الرأى فى مملكتها فقالت: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[٨٩].ونص هذا الكتاب على وجازته يدل على أمور:

---

(٨٠) المراغي، أحمد بن مصطفى(١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م) تفسير المراغي، ط١، ج٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ص ١١٣-١١٤.

(٨١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مرجع سابق، ص٢٤٤٠.

(٨٢) الشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٤هـ) مسند الشافعي، ج٢، دارالكتب العلمية، بيروت. ابن حبان، محمدبن حبان (١٩٩٣م) صحيح ابن حبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت،ص١٧٧.

(٨٣) سورة النمل، الآية ٢٩.
(٨٤) سورة النمل، الآية ٣٢.
(٨٥) سورة النمل، الآية ٣٣.
(٨٦) سورة النمل، الآية ٣٤.
(٨٧) سورة النمل، الآية ٣٥.
(٨٨) المراغي، تفسير المراغي، مرجع سابق، ص١٣٥.
(٨٩) سورة النمل،الآية٣٠- ٣١.

إنه مشتمل على إثبات الإله ووحدانيته وقدرته وكونه رحمانا رحيما.

٥. نهيهم عن اتباع أهوائهم، ووجوب اتباعهم للحق.
٦. أمرهم بالمجيء إليه منقادين خاضعين.
٧. وبهذا يكون الكتاب قد جمع كل ما لا بد منه فى الدين والدنيا. [٩٠].

العدل في الإسلام:

العدل لغة واصطلاحاً:

العدل لغة: عدل العَدْل: مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنه مُسْتقيم، وَهُوَ ضِدُّ الجَوْر. عَدَل الحاكِمُ فِي الْحُكْمِ يَعْدِلُ عَدْلًا وَهُوَ عادِلٌ مِنْ قَوْمٍ عُدُولٍ وعَدْلٍ؛ الأَخيرة اسْمٌ لِلْجَمْعِ كتَجْرٍ وشَرْبٍ، وعَدَلَ عَلَيْهِ فِي القضيَّة، فَهُوَ عادِلٌ، وبَسَطَ الْوَالِي عَدْلَه ومَعْدِلَته.والعدل الحُكْم بِالْحَقِّ، يُقَالُ: هُوَ يَقْضي بِالْحَقِّ ويَعْدِلُ. وَهُوَ حَكَمٌ عَادِلٌ: ذُو مَعْدَلَة فِي حُكْمِهِ. والعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه.[٩١] .

اصطلاحاً: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا. .[٩٢]

وقيل: العدل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.، والعدالة والمعدلة لفظ يقتضي المساواة. ،العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام، وفيما يدرك بالحاسة كالموزون والمعدود والمكيل. والعدل التقسيط على سواء، وعليه روي بالعدل قامت السموات والأرض تنبيها على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدا على الآخر أو ناقصا على مقتضى الحكمة، لم يكن العالم منتظما [٩٣].

– **وفي اصطلاح الفقهاء:** من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول وقيل العدل مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق. .[٩٤].

وذكر صاحب القاموس المحيط بأن العَدْلُ: ضِدُّ الجَوْرِ، وما قامَ في النُّفوسِ أنه مُسْتَقيمٌ، كالعَدالَةِ والعُدولَةِ والمَعْدِلَةِ والمَعْدَلَةِ. عَدَلَ يَعْدِلُ، فهو عادِلٌ من عُدولٍ وعَدْلٍ، بلَفْظ الواحِدِ، وهذا اسمٌ للجَمع. رجُلٌ عَدْلٌ، وامرأةٌ عَدْلٌ وعَدْلَةٌ.وعَدَّلَ الحُكْمَ تَعديلاً: أقامَهُ، وعَدَلَهُ يَعْدِلُه وعادَلَهُ: وازَنَهُ، و في المَحْمِلِ: رَكِبَ معه. [٩٥]

– وقيل: هو: فصل الحكومة على ما في كتاب الله– سبحانه وتعالى– وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم لا الحكم بالرّأي المجرّد [٩٦].

– وقيل: بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقّين في حقوقهم [٩٧].

العدالة في الاصطلاح السياسي: يقصد بها المساواة بين المواطنين أمام القانون، وإتاحة فرص التعليم والعلاج

([٩٠]) المراغي، تفسير المراغي، المرجع سابق، ص١٣٤، ١٣٥.

([٩١]) ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ هـ) لسان العرب، ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت، ص٤٣٠.

([٩٢]) الجرجاني، علي بن محمد(١٩٨٣م) التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص١٤٧.

([٩٣]) المناوي، زين الدين محمد(١٩٩٠م) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ج٣٨، ط١، تحقيق: عبد الخالق ثروت، القاهرة، ص٢٣٧، ٢٣٨، الكفوي، أيوب بن موسى،الكليات، مرجع سابق، ص٦٣٩.

([٩٤]) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص١٤٧.

([٩٥]) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر(٢٠٠٥م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص١٣٠ .

([٩٦]) الشوكاني، محمد بن علي(١٤١٤ هـ) فتح القدير، ج١، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ص٥٥٥.

([٩٧]) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(٢٠٠٥م) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ط١، دارالمنهاج، القاهرة، ص٢٥٣.

والإسكان والتقاضي والتوظيف للجميع، وضمان حقوقهم في الحريات على اختلاف أنواعها.[٩٨].

أولاً: العدل في القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة تتحدث عن العدل لكني سوف أقتصر على بعض منها:

-إن الله سبحانه مع أمره للمؤمنين بمعاداة الكافرين أوجب على المسلمين العدل في أعدائهم قال تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [٩٩] . فأمر سبحانه المؤمنين أن يقوموا بالعدل مع جميع خصومهم، ونهاهم أن يحملهم بغض قوم على ترك العدل فيهم وأخبر عز وجل أن العدل مع العدو والصديق هو أقرب للتقوى. والمعنى: أن العدل في جميع الناس من الأولياء والأعداء هو أقرب إلى اتقاء غضب الله وعذابه. [١٠٠]

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [١٠١]. وهذه الآية الكريمة من أجمع الآيات في الأمر بكل خير والنهي عن كل شر. [١٠٢] لقد جاء هذا الكتاب لينشىء أمة وينظم مجتمعا، ثم لينشىء عالماً ويقيم نظاماً. جاء دعوة عالمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو أمة أو جنس إنما العقيدة وحدها هي الآصرة والرابطة والقومية والعصبية.

ومن ثم جاء بالمبادئ التي تكفل تماسك الجماعة والجماعات، واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب، والثقة بالمعاملات والوعود والعهود:

جاء «بِالْعَدْلِ» الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب، والغنى والفقر، والقوة والضعف. إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع.

وإلى جوار العدل.. «الْإِحْسانِ» .. يلطف من حدة العدل الصارم الجازم، ويدع الباب مفتوحاً لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيثاراً لود القلوب، وشفاء لغل الصدور. ولمن يريد أن ينهض بما فوق العدل الواجب عليه ليداوي جرحاً أو يكسب فضلاً.

والإحسان أوسع مدلولاً، فكل عمل طيب إحسان، والأمر بالإحسان يشمل كل عمل وكل تعامل، فيشمل محيط الحياة كلها في علاقات العبد بربه، وعلاقاته بأسرته، وعلاقاته بالجماعة، وعلاقاته بالبشرية جميعاً، ومن الإحسان «إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى» إنما يبرز الأمر به تعظيماً لشأنه، وتوكيداً عليه. وما يبني هذا على عصبية الأسرة، إنما يبنيه على مبدأ التكافل الذي يتدرج به الإسلام من المحيط المحلي إلى المحيط العام. وفق نظريته التنظيمية لهذا التكافل [١٠٣].

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[١٠٤]. ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ ﴾ [١٠٥]. وقال تعالى﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ ﴾ [١٠٦].وقال

([٩٨]) الكيالي، عبدالوهاب، وكامل زهيري وآخرون (١٩٩٣م) موسوعة السياسة، ط٢، ج٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص٤٥٧.

([٩٩]) سورة المائدة، الآية ٨ .

([١٠٠]) ابن باز، عبد العزيز(١٤٢٠هـ) مجموع فتاوى بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (١٨٢/٢)

([١٠١]) سورة النحل، الآية٩٠.

([١٠٢]) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ص٥٥٥.

([١٠٣]) سيد قطب، (١٤١٢هـ) في ظلال القرآن، ج٤، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ص٢١٩٠.

([١٠٤]) سورة النحل، الآية٩٠.

([١٠٥]) سورة النساء، الآية ٥٨.

([١٠٦]) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (١٠٧). لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عز وجل هي: امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي: فيما أمر به ونهى عنه. وأولي الأمر:

هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله.(١٠٨) .

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١١٥ ﴾ (١٠٩).

وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٥ ﴾ (١١٠).

وهذا يدل على عظمة هذا الدين وكماله وحسن صفائه وشموليته حيث أمرالحاكم بالعدل بين الناس وفصل القضاء بما أنزل الله دون محاباة أو مجاملة بل حتى مع الأقربين (ولو كان ذا قربى)

ثانياً: العدل في السنة النبوية:

لقد حثت السنة النبوية على العدل وأهميته ومنزلته عندالله تعالى وثمرته المتحققة في أوساط المجتمعات الإسلامية سوف أقتصر على ذكر نماذج منها:

حديث أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإنّ الله– عزّ وجلّ– محسن يحبّ المحسنين» (١١١)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرّحمن– عزّ وجلّ– وكلتا يديه يمين، الّذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»(١١٢).

وعن عامر . قال: سمعت النّعمان بن بشير– رضي الله عنهما– وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيّة، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتّى يشهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّي أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيّة، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» . قال: لا، قال «فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فردّ عطيّته).(١١٣).

وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة. فإذا أوصى حاف في وصيّته فيختم له بشرّ عمله، فيدخل النّار، وإنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الشّرّ سبعين سنة. فيعدل في وصيّته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنّة» قال أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ

---

(١٠٧) سورة النساء، الآية ٥٩.

(١٠٨) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ص٥٥٦.

(١٠٩) سورة الأنعام، الآية ١١٥.

(١١٠) سورة الشورى، الآية ١٥.

(١١١) الطبراني، سليمان بن أحمد (د.ت) المعجم الأوسط، ج٦، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ص٤٠. الهيثمي، نور الدين علي(١٩٩٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ص ١٩٧.

(١١٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج(د.ت) صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، ج٤، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، ص١٩٩٩.

(١١٣) صحيح البخاري، باب الإشهاد في الهبة، ج٣، مرجع سابق، ص١٥٨.

وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾..[١١٤]) [١١٥].

وعن عوف بن مالك– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة، وما هي؟» . فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرّات: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أوّلها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلّا من عدل)[١١٦]. وكيف يعدل مع قرابته؟

وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال:قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إنّ لي على قريش حقّا، وإنّ لقريش عليكم حقّا ما حكموا فعدلوا، وائتمنوا فأدّوا، واسترحموا فرحموا) [١١٧]..

وعن أبي سعيد الخدريّ– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» [١١٨].

وعن عبادة بن الصّامت– رضي الله عنه– قال: بايعنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على السّمع والطّاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكارهنا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم)[١١٩].

وعن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقسّم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل. قال: (لقد شقيت إن لم أعدل) [١٢٠]وعن أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ثلاث كفّارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات. فأمّا الكفّارات: فإسباغ الوضوء في السبرات[١٢١]. ، وانتظار الصّلوات بعد الصّلوات، ونقل الأقدام إلى الجماعات. وأمّا الدّرجات: فإطعام الطّعام، وإفشاء السّلام، والصّلاة باللّيل والنّاس نيام.

وأمّا المنجيات: فالعدل في الغضب والرّضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السّر والعلانية. وأمّا المهلكات: فشحّ مطاع، وهوى متّبع، وإعجاب المرء بنفسه») [١٢٢].

وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :(سبعة يظلّهم الله– تعالى– في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عدل، وشابّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلّق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنّي أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ومزية الإسلام في المطالبة به أنه عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكومين والإنسانية جمعاء. فهو واجب في الحكم والإدارة وفرض الضرائب وجباية المال وصرفه في مصالح الناس، وفي توزيع الحقوق والواجبات وإقامة العدالة الاجتماعية، وفي الشهادة والقضاء والتنفيذ وإقامة الحدود والقصاص، وفي

([١١٤]) سورة النساء، الآيات ١٣–١٤

([١١٥]) ابن حنبل، أحمد(د.ت) المسند، باب مسند أبي هريرة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٦٧.

([١١٦]) الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ص٧١. الألباني ، محمد ناصرالدين، السلسلة الصحيحة، ط١، ج٤، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص٨٤.

([١١٧]) مسند أحمد، مرجع سابق، ص٩١.

([١١٨]) المرجع السابق، ص٢٢٨.

([١١٩]) مالك بن أنس بن مالك(١٤١٢ هـ) الموطأ، ج١، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل مؤسسة الرسالة ، ص٣٤٥.

([١٢٠]) البخاري، صحيح البخاري، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ص٩١.

([١٢١]) السبرات : جمع سبرة وهي شدة البرد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(د.ت) غريب الحديث، ج١، ط١، دارالكتب العربية، بيروت، ص٤٥٥.

([١٢٢]) الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ص٤٧، الألباني، صحيح الجامع الصغير، ص٥٨٤.

القول والكتابة،وفي نطاق الأسرة مع الزوجة والأولاد، وفي التعليم والتملك، والرأي والفكر والتصرف. [١٢٣].

نماذج من العدل النبوي:

الإسلام هو دين العدالة وإن أمة الإسلام هي أمة الحق والعدل، وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم العدل وكان نموذجا في أعلى درجاته، وطبقه خلفاؤه من بعده.

– فقد روي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية.[١٢٤]. حليف بني عدي بن النجار قال: وهو مستنتل من الصف، فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح في بطنه، وقال: استو يا سواد فقال: يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالعدل، فأقدني قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقد قال: يا رسول الله إنك طعنتني وليس علي قميص قال: فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه، وقال: استقدقال: فاعتنقه، وقبل بطنه، وقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله، حضرني ما ترى، ولم آمن القتل، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بخير) [١٢٥].

– وعن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– (أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فأتى بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١٢٦]

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

– وعن خولة بنت قيس. – امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما – قالت: (كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وَسق من تمر لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله، فقال: أتردُّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال: (صدق، ومن أحق بالعدل مني؟ لا قدّس الله أمةً لا يأخذ ضعيفها حقّه من شديدها، ولا يتعتعه). [١٢٧]

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم وهذا أصل جامع عظيم. وتفصيل ذلك: أن الله خلق الخلق لعبادته فهذا هو

([١٢٣]) الزحيلي، وهبة مصطفى(د.ت) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، دار الفكر، سوريَّة ، دمشق، الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة ،(ص: ٦٢٠٧)

([١٢٤]) سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ بْنِ وَهْبِ بْنِ بَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَافِ بْنِ قضاعة. شهِدَ بدْرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الَّذِي،طعنه النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمخصرة ثُمَّ أَعْطَاه إياها فقال: استقد،الطبقات الكبرى ط العلمية (٣٩١/٣)

([١٢٥]) الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، ج٣، مرجع سابق، ص٥٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٠٨)، إسناده حسن

([١٢٦]) البخاري، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، باب إقام الحدود على الشريف والوضيع، ج٨، مرجع سابق، ص١٦٠.

([١٢٧]) الطبراني، سليمان، المعجم الكبير،ج٢٤، مرجع سابق، ص٢٣٣، الطحاوي، أبو جعفر(١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ج١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٠٤.

المقصود المطلوب لجميع الحسنات وهو إخلاص الدين كله لله وما لم يحصل فيه هذا المقصود: فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله في الآخرة وإن كان حسنة من بعض الوجوه له ثواب في الدنيا. وكل ما نهى عنه فهو زيغ وانحراف عن الاستقامة ووضع للشيء في غير موضعه فهو ظلم. ولهذا جمع بينهما سبحانه في قوله: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[١٢٨].

فهذه الآية في سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين والاعتصام بالكتاب وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كالشرك وتحريم الطيبات أو خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم. [١٢٩].

قال ابن القيم رحمه الله: الشريعة عدل. وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.[١٣٠].

ثالثاً: أنواع العدل :

والعدل ضربان: مطلق يقتضي العقل حسنه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخا، ولا يوصف بالاعتداء بوجه، نحو الإحسان إلى من أحسن إليك، وكفّ الأذى عمّن كفّ أذاه عنك.

وعدل يعرف كونه عدلا بالشّرع. ويمكن أن يكون منسوخا في بعض الأزمنة، كالقصاص وأرش الجنايات، وأخذ مال المرتدّ، ولذلك قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[١٣١].

فإنّ العدل هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شرّا فشرّ، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشّرّ بأقلّ منه[١٣٢] .

عن ابن عباس، قوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) قال: شهادة أن لا إله إلا الله وقوله والإحسان، فإن الإحسان الذي أمر به تعالى ذكره مع العدل الذي وصفنا صفته: الصبر لله على طاعته فيما أمر ونهى، في الشدّة والرخاء، والمَكْرَه والمَنْشَط، وذلك هو أداء فرائضه.كما جاء عن ابن عباس (وَالإِحْسَانِ) يقول: أداء الفرائض.

وقوله (وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) يقول: وإعطاء ذي القربى الحقّ الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم.

وقوله (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ) قال: الفحشاء في هذا الموضع: الزنا. إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ... إلى آخر الآية.[١٣٣]

العدل من أهم المقاصد وأسمى المطالب التي أمرالإسلام بتطبيقها،ولم يجعل الإسلام الإلتزام بهذا الأمر خاصا بالحكام فحسب، بل أمر كل إنسان بالعدل في جميع أموره التي يزاولها في ذلك ما يتصل بالأسرة أو بالجار أو بغير ذلك[١٣٤].

---

(١٢٨) سورة الأعراف، الآية٢٩.

(١٢٩) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، ج١، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ص٨٦.

(١٣٠) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر(١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ج٣، دارالكتب العلمية، بيروت، ص١١.

(١٣١) سورة النحل، الآية٩٠.

(١٣٢) الفيروز أبادي، مجد الدين(د.ت) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،ج٤، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ص٢٩.

(١٣٣) الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن،ج١٧، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ص٢٧٩ –٢٨٠.

(١٣٤) الدميجي، عبدالله بن عمر(١٤٠٧هـ) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط١، دار طيبة للنشر، ص١١٠.

ونقل عن بعض البلغاء قوله: إنّ العدل ميزان الله الّذي وضعه للخلق، ونصبه للحقّ فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه، واستعن على العدل بخلّتين: قلّة الطّمع، وكثرة الورع. فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدّنيا الّتي لا انتظام لها إلّا به، ولا صلاح فيها إلّا معه، وجب أن يبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثمّ بعدله في غيره. فأمّا عدله في نفسه، فيكون بحملها على المصالح وكفّها عن القبائح، ثمّ بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين: من تجاوز أو تقصير، فإنّ التّجاوز فيها جور، والتّقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور[١٣٥].

فأمّا عدله مع غيره، فقد تنقسم حال الإنسان مع غيره على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: عدل الإنسان فيمن دونه، كالسّلطان في رعيّته، والرّئيس مع صحابته، فعدله فيهم يكون بأربعة أشياء:

باتّباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التّسلّط بالقوّة، وابتغاء الحقّ في السّيرة، فإنّ اتّباع الميسور أدوم، وحذف المعسور أسلم، وترك التّسلّط أعطف على المحبّة، وابتغاء الحقّ أبعث على النّصرة.

القسم الثّاني: عدل الإنسان مع من فوقه.

كالرّعيّة مع سلطانها، والصّحابة مع رئيسها، ويكون ذلك بثلاثة أشياء:

بإخلاص الطّاعة، وبذل النّصرة، وصدق الولاء؛ فإنّ إخلاص الطّاعة أجمع للشّمل، وبذل النّصرة أدفع للوهن، وصدق الولاء أنفى لسوء الظّنّ.وهذه أمور إن لم تجتمع في المرء تسلّط عليه من كان يدفع عنه واضطرّ إلى اتّقاء من كان يقيه وفي استمرار هذا حلّ نظام شامل، وفساد صلاح شامل.

القسم الثّالث: عدل الإنسان مع أكفائه، ويكون بثلاثة أشياء: بترك الاستطالة، ومجانبة الإدلال، وكفّ الأذى؛ لأنّ ترك الاستطالة آلف، ومجانبة الإدلال أعطف، وكفّ الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء، ففسدوا وأفسدوا.

وقد يتعلّق بهذه الطّبقات أمور خاصّة يكون العدل فيها بالتّوسّط في حالتي التّقصير والسّرف، لأنّ العدل مأخوذ من الاعتدال، فما جاوز الاعتدال فهو خروج عن العدل، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ كلّ ما خرج عن الأولى إلى ما ليس بأولى خروج عن العدل [١٣٦].

فضل العدل:

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم {ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم} فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة. [١٣٧].

وقيل العدل أقوى جيش والأمن أهنأ عيش وقال بعضهم الدول إذا افتتحت بالعدل امتدت آمادها وثبت

([١٣٥]) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم،عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط٤، ج٧، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، حديث٢٧٩٣.

([١٣٦]) المرجع السابق، ص٢٧٩٣.

([١٣٧]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

أعمادها[١٣٨].ولم يقتصر القرآن على المطالبة بالعدل، وإنما حرم ما يقابله وهو الظلم تحريماً قطعياً صريحاً قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾[١٣٩].

تبين لي من خلال الآيات السابقة الذكربأن الظلم من أسباب هلاك الأمم وانهيارها وخير دليل ما حصل من ظلم الإتحاد السوفيتي لشعبها وللشعوب العربية والإسلامية حيث طغت وتجبرت وتكبرت على الله فدمرها الله وأذلها وسقطت وتمزقت ،وما حصل لأمريكا من انهيار في اقتصادها إلا بسبب الظلم والجبروت والديكتاتورية التي ترتكبها في حق شعوب عزل كالعراق وأفغانستان وسوريا والسودان وما حصل لأهل السنة في شمال اليمن من قتل وحصار وتجويع وتهجير من قبل الحوثيين أذيال إيران ليس ببعيد فالله تعالى يمهل ولا يهمل، وإن أخذه لهم شديد.قال تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [١٤٠].

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله ليملي [١٤١] للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته [١٤٢]) [١٤٣].

وقوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[١٤٤]. وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. والعدل: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء، إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله، ولا بما هو أقرب إليهما، فهو لا يدري ما هو العدل، لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته، فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله. [١٤٥] .

فبالعدل تصاغ العلاقة في الدولة المسلمة بين الحاكم والمحكوم وبه تساس الرعية،وتحفظ حقوقها،وترعى كرامتها [١٤٦].، والعدل الحق لايكون إلا بتطبيق أحكام الشريعة التي تضمنت العدل في إعطاء الحقوق لأصحابها وتنظيم العلاقات بين الناس تنظيما عادلاًوإن من أكبر الظلم وأخطره أن يتعدى حاكم من الحكام على حق من حقوق الله تعالى فيقوم بالتشريع للأمة التي يرعاها. [١٤٧].

- أمر الإسلام بالعدل، وجعله غاية الحكم الإسلامي وهدفه، وهو مقوم من مقومات استقرار الدولة المسلمة فاستقرار الأمن في البلدان لايكون إلا بالعدل، والإيمان الصادق بالله عزو جل قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[١٤٨].أي: الذين أخلصوا كإخلاص إبراهيم صلى الله عليه وسلم لعبادة الله وتوحيده "ولم يلبسوا أيمانهم بظلم"، أي: بشرك " أولئك لهم الأمن

---

(١٣٨) القلعي، محمد بن علي(د.ت) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، ط١، الأردن الزرقاء، ص١٩٢.

(١٣٩) سورة إبراهيم، الآية ٤٢.

(١٤٠) سورة هود، الآية ١٠٢ .

(١٤١) (يملي للظالم) معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وفتحها وكسرها، شرح النووي على مسلم، ج١٦، ص١٣٧، شرح محمد فؤاد عبدالباقي

(١٤٢) (لم يفلته) أي لم يطلقه ولم ينفلت منه قال أهل اللغة يقال أفلته أطلقه وانفلت تخلص منه. النووي، يحيى بن شرف(١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٦، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٣٧ .

(١٤٣) صحيح مسلم، باب وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى، ص١٩٩٧.

(١٤٤) سورة النساء، الآية ٥٨.

(١٤٥) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ص٥٥٥.

(١٤٦) الصويان، أحمد بن عبدالرحمن (١٤٣٢هـ) شريعة المصلحين، مجلة البيان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ص١٦.

(١٤٧) الدميجي، الإمامة العظمى، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١٤٨) سورة الأنعام، الآية ٨٢.

وهم مهتدون"، الأمن من العذاب، والهدى في الحجة بالمعرفة والاستقامة.(١٤٩).

- عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية، شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت إن الشرك لظلم عظيم رواه البخاري، وفي لفظ قالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس بالذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح إن الشرك لظلم عظيم إنما هو الشرك» (١٥٠).
- والعدل هو: إعطاء كل ذي حق حقه كاملاً غير منقوص. وهذا العدل مسئولية الحاكم، وواجب من الواجبات المفروضة عليه، والأمة لها الحق في أن تحاسب الحاكم إذا ظلم أحدًا. ويشمل العدل كل الحقوق المتعلقة بالأرواح والأعراض والحريات والأموال، للمسلم وغير المسلم. (١٥١).
- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا. (١٥٢).
- و عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أد الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك» (١٥٣). وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر. (١٥٤)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (١٥٥).

تمكين الله لعباده الصالحين:

وعد الله عباده الصالحين بالتمكين في الأرض ما أقاموا العدل قال تعالى:

﴿ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾ ﴾ (١٥٦).أي إقامتي على العدل والصواب فإنه تعالى لا يقضي إلا بالحق ولا يحكم إلا بالعدل وهو تعالى مقيم على العدل لا يميل عنه ولا ينحرف البتة.

– ذلك لمن خاف مقامي أي مقام العائذ عندي وهو من باب إضافة المصدر إلى المفعول، ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى ﴾ أي لم خافني، وذكر المقام هاهنا مثل ما يقال: سلام الله على المجلس الفلاني العالي والمراد: سلام الله على فلان فكذا هاهنا.ثم قال تعالى: وخاف وعيد قيل: الوعيد اسم من أوعد إيعادا وهو التهديد. قال ابن عباس. خاف ما أوعدت من العذاب. (١٥٧). وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾

---

(١٤٩) الطبري، محمد بن جرير،(٢٠٠٠م) تفسير الطبري، ج١١، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ص ٤٩٣.

(١٥٠) ابن كثير، اسماعيل (١٤١٩ هـ) تفسيرابن كثير، ط١، ج٣، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ص٢٦٤.

(١٥١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٥ هـ) الحسبة، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط٢، ص١٧٨.

(١٥٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(١٤٠٩هـ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، ج٦، مكتبة الرشد، الرياض، ص٤١٨.

(١٥٣) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٢ .

(١٥٤) صحيح البخاري، باب علامة النفاق، مرجع سابق، ص١٦.

(١٥٥) سورة المائدة، الآية٤٢.

(١٥٦) سورة إبراهيم، الآية ١٤.

(١٥٧) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر(١٤٢٠ هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٢، ج١٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٧٧.

﴿ [١٥٨] هدانا الكتاب الحق، والنظر في تاريخ الخلق، إلى الاعتبار بخلافة الشعوب بعضها لبعض، في السيادة والحكم في الأرض، وبخلافة الأفراد والبيوت في الشعوب، وما فيها من حق مشروع وتراث مغصوب، وإلى ما لله تعالى في ذلك من الحكم والسنن الاجتماعية، والأحكام والسنن الشرعية ومن العهد بالإمامة العامة لبعض المرسلين، والوعد باستخلاف وإرث الأرض لعباده الصالحين، ومن تلك السنن العامة ابتلاء بعض الشعوب ببعض ليظهر أيها أقوم وأقرب إلى العدل والحق فيكون حجة له على الخلق ولينتقم من الظالمين، تارة بأمثالهم من المفسدين، وتارة بأضدادهم من المصلحين، وتكون عاقبة التنازع للمتقين، فالمتقون هم الذين يتقون باب الخيبة والفشل، ويسيرون على سنن الله الشرعية والكونية في العمل، والصالحون هم الذين يجتنبون الفساد، ويسلكون سبيل الرشاد، ويقومون ما اعوج من أمر العباد. ، ولقدعهد الله تعالى بالإمامة العامة لنبيه وخليله إبراهيم وللعادلين من ذريته غير الظالمين[١٥٩].﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ ﴾ [١٦٠]. ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۝٥٥ ﴾ [١٦١]. وقد صدق الله هذه الأمة وعده ووفى لها، كما وفى لمن قبلها، ثم سلبها جل ما أعطاها، كما عاقب بذلك سواها، إذ نقضت عهدها كما نقضوا، وفسقت عن أمر ربها كما فسقوا، واغترت بنسبها وبكتابها كما اغتروا، وإنما ناط تعالى إرث الأرض، بإقامة الحق والعدل، وبالصلاح والإصلاح لأمور الخلق، واستثنى من نيل عهده الظالمين

لذلك ظهرت مدنية الإسلام مشرقة من أفق هداية القرآن، مبنية على أساس البدء بإصلاح الإنسان، ليكون هو المصلح لأمور الكون وشئون الاجتماع، فكان جل إصلاح الخلفاء الراشدين إقامة الحق والعدل، والمساواة بين الناس في القسط، ونشر الفضائل وقمع الرذائل، وإبطال ما أرهق البشر من استبداد الملوك والأمراء، وسيطرة الكهنة ورؤساء الدين على العقول والأرواح، فبلغوا بذلك حدا من الكمال، لم يعرف له نظير في تاريخ الأمم والأجيال، واستتبع ذلك مدنية سريعة السير، جامعة بين الدين والفضيلة، وبين التمتع بالطيبات والزينة، ارتقت فيها العلوم والفنون بسرعة غريبة. [١٦٢]

- تبين لنا من خلال هذه النصوص وجوب عودة آخر هذه الأمة لماكانت عليه في أولها ليحصل لها الصلاح والنجاح كما قال الإمام مالك(لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) وما حصل لأمة الإسلام اليوم من ضعف وانهزامية مادية وهزيمة للوحدة السياسية إلا بسبب الظلم والبغي من الحكام لشعوبهم ومن الشعوب لأنفسهم قَالَ تَعَالَى:﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٦٥ ﴾ [١٦٣].

صور العدل ومظاهره:

لا ريب أن المظاهر والصور التي يدخل فيها العدل كثيرة فمنها:

- القيام بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم ومنع انتهاك حرمات الناس وحقوقهم المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم

([١٥٨]) سورة الأنعام، الآية ١٦٥.

([١٥٩]) رضا، محمد رشيد(د.ت) الخلافة، الزهراء للاعلام العربي، مصر، القاهرة، ص٧.

([١٦٠]) سورة القصص، الآية ٥.

([١٦١]) سورة النور، الآية ٥٥.

([١٦٢]) رضا، الخلافة، المرجع السابق، ص ٨، ٩.

([١٦٣]) سورة آل عمران، الآية ١٦٥

وأموالهم، وإزالة آثار التعدي الذي يقع عليهم وإعادة حقوقهم إليهم.

- فصل الخصومات والمنازعات بين المسلمين وإعطاء كل ذي حق حقه وتعيين القضاة الأكفاء لتحقيق ذلك ومراعاة حقوق أهل الذمة.
- القيام بحق أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعاشية حتى لا يكون فيهم عاجز متروك، ولا ضعيف مهمل، ولا فقير بائس، ولا خائف مهدد.
- التسوية بين الناس في المعاملة ومكافئة جهودهم بحسبها وإسناد الأعمال والوظائف لمن يستحقونها وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعاً للهوى والمصلحة الشخصية ، أو غير ذلك من الأسباب غير الشرعية.(١٦٤).

عدل الوالي:

والوالي سواء كانت ولايته ولاية خاصة أو عامة يجب عليه أن يعدل بين الرعية.

قال ابن تيمية رحمه الله: بعد أن ذكر عموم الولايات وخصوصها كولاية القضاء، وولاية الحرب، والحسبة، وولاية المال: (وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين) (١٦٥)

وقال أيضاً: (يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل)(١٦٦)

العدل في الحكم بين الناس:

سواء كان قاضياً، أو صاحب منصب، أو كان مصلحاً بين الناس، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ (١٦٧)

ولذلك العدل قامت به السماوات والأرض وإيقاع عقوبة جماعية لا تتفق بأي وجه من الوجوه مع ميزان العدل، ولا توضع في كفة الوزن، إلا أنها في كفة الظلم والعدوان الفاحش؟ لأن قتل فرد بريء لا ذنب له جرم عظيم فكيف إذا كان الجرم واقعا على فئات عظيمة، وأعداد كبيرة، ورضع وأطفال ونساء حَبَالى حتى ربما وضعت المرأة حملها من هول الفزع كأنما قامت قيام الساعة. (١٦٨).

إقامة العدل أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين الالتزامُ بالعدل في إدارة شئون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقًا؛ لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمة بفقده، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها: "بايعناك بيعة رضًى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة" (١٦٩).

والعدل يتضمَّن إعطاء كل إنسان حقَّه وعدم ظلمه في شيء، فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعًا، أو أخذ ماله بغير وجه، أو منعه ما يستحق.

العدل الأسري:

الأسرة هي نواة المجتمع فإذا أحيطت بنور العدل؛ تحققت الطمأنينة، والأنس، وحصل الاستقرار والرضا، وعقدالزوجية إنما تؤسس أركانه على العشرة بالمعروف؛ امتثالا لقوله –تعالى–وعاشروهن بالمعروف، بل إن مدار العلاقة الزوجية كلها على العدل، قال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ

---

(١٦٤) الدميجي، الإمامة العظمى، مرجع سابق، ص١١٤.

(١٦٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٦٨.

(١٦٦) المرجع السابق، ص٦٧.

(١٦٧) سورة النساء، الآية ٥٨.

(١٦٨) اللحيدان، صالح بن محمد(د.ت) وجوب العدل وتحريم الظلم على الناس كافة، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة، الرياض، ص ٥.

(١٦٩) زيدان، عبد الكريم،(٢٠٠١م) أصول الدعوة ، ط٩، مؤسسة الرسالة، ص٢٣٣.

ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[١٧٠].وحفظ كرامة المرأة، والعدل في رعاية حقوقها ، مما تواترت به النصوص الشرعية ، واستقرت عليه قواعد الإسلام ،فعن أبي هريرة رضي الله عنه – قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج ؛ فاستوصوا بالنساء خيرا) [١٧١]ومن رعاية الوصية بالنساء عدم جواز السكوت على الممارسات الاجتماعية المنحرفة التي قد تؤدي إلى ظلم المرأة، أو استحقارها أو التطاول على مالها ، أو عضلها ، أو حرمانها من الميراث وسائرحقوقها..... ونحو ذلك من العادات البغيضة التي تنتشر في بعض المجتمعات بسبب طغيان القيم الاجتماعية والقبلية المنحرفة وبسبب غياب الرؤية الإسلامية التي تعلي من شأن المراة، وتحفظ لها كيانها وكرامتها وحقوقها . [١٧٢].

العدل بين الزوجات:

وذلك بأن يعامل الزوج زوجته بالعدل سواء في النفقة والسكنى والمبيت، وإن كن أكثر من واحدة فيعطي كلا منهن بالسوية. [١٧٣]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [١٧٤].

أما إذا كان له ميل قلبيُ فقط إلى إحداهن فهذا لا يدخل في عدم العدل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [١٧٥].

العدل بين الأولاد:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقاً كثيرة، من بينها حقوقهم في النسب والرضاعة والحضانة، وأوجب على الوالدين العدل في المعاملة بين الأولاد في الأمور المادية، والأدبية، ولا عجب في أن تأمر الشريعة بالعدل بين الأولاد، وهي التي أمرت بالعدل بين جميع الناس. [١٧٦].قال صلى الله عليه وسلم: (فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [١٧٧].

العدل في القول:

فلا يقول إلا حقاً، ولا يشهد بالباطل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [١٧٨]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [١٧٩].

العدل في الكيل والميزان:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [١٨٠].يأمر تعالى بإقامة العدل في

([١٧٠]) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

([١٧١]) البخاري، صحيح البخاري،ج٧، باب الوصاة بالنساء، مرجع سابق، ص٢٦.

([١٧٢]) الصويان، شريعة المصلحين، مرجع سابق، ص٦٤ .

([١٧٣]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ص٦٧.

([١٧٤]) سورة النساء، الآية ٣.

([١٧٥]) سورة النساء، الآية ١٢٩.

([١٧٦]) القحطاني، سعيد بن علي(د.ت) الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص١٥٣.

([١٧٧]) البخاري، صحيح البخاري:،رقم (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

([١٧٨]) سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

([١٧٩])سورة النساء،الآية ١٣٥.

([١٨٠]) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه. وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان [١٨١].

العدل مع الأيتام:

وذلك بحفظ أموالهم وعدم التطاول عليه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [١٨٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [١٨٣].

العدل مع العمال:

العدل مع العمال من الواجبات المقررة في شريعة الإسلام ، ولا يجوز التهاون في حقوقهم أو الجور عليهم أو استغلال ضعفهم [١٨٤].

فالعدل معهم قربة إلى الله وقد أشاد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونبه على إعطائهم أجرهم قبل أن يجف عرقهم قال عليه الصلاة والسلام (أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [١٨٥]. ، وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراًفأكل ثمنه،ورجل استأجر أجيراًفاستوفى منه ولم يعطى أجره) [١٨٦]. من خلا هذا الحديث يتبين لنا بأن بعض الناس يماطل في أجرة العمل وبعظهم يعطي العامل أقل من أجرته وهذا بخس للعامل الضعيف المغلوب على أمره، قال تعالى ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ﴿٨٥﴾ ﴾ [١٨٧]. وبعض يسخر ويستهزىء بالمهنة التي يمتهنها العامل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ ﴾[١٨٨]، ولايجوز تكليف العمال فوق ما يطيقون، قال صلى الله عليه وسلم (لا تكلفوهم مالا يطيقون، فإذا كلفتموهم فأعينوهم) [١٨٩]. فالإسلام دين رحمة للعالمين ونبينا نبي الرحمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [١٩٠].

العدل مع الضعفاء والفقراء:

الضعفاء والفقراء هم في الغالب من نصر الأنبياء واتبعهم فلقد كانوا من النواة الصلبة الأولى في بداية الدعوة ولقد تحملوا في سبيلها المشاق والمتاعب ،ولقد سطروا لنا بتضحياتهم بأنفسهم ومواقفهم أنصع المواقف، فكسرالله بهم أنوف الطغاة المستبدين وكسروا شوكتهم رافعين شعار الحرية بنطقهم بالشهادتين ليتحرروا من العبودية التي حلت بهم دهرا. قال صلى الله عليه وسلم (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)[١٩١]،. وعن أبي سعيد الخدري رضي لله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع[١٩٢]» [١٩٣]. وعن أبي

([١٨١]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (١٩٩٩ م) تفسير القرآن العظيم،ج٣، تحقيق: سامي بن محمد سلامة و دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ص٣٦٤.

([١٨٢]) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

([١٨٣]) سورة النساء، الآية٢.

([١٨٤]) الصويان، أحمد، شريعة المصلحين، مرجع سابق، ص٦٧.

([١٨٥]) الألباني، محمد ناصر(د.ت) صحيح الجمع الصغير وزياداته، ج١، المكتب الإسلامي، ص٢٤١ .

([١٨٦]) صحيح البخاري، باب إثم من باع حراً، مرجع سابق، ص٨٢، مسند أحمد، باب مسند أبي هريرة، مرجع سابق، ص٣١٨.

([١٨٧]) سورة الأعراف، الآية ٨٥.

([١٨٨]) سورة الحجرات، الآية ١١.

([١٨٩]) صحيح البخاري، باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون، مرجع سابق، ص١٥، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص١٢٨٢.

([١٩٠]) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

([١٩١]) صحيح البخاري، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، مرجع سابق، ص٣٦، مسند أحمد، مرجع سابق، ص٨٧.

([١٩٢]) يقال تعتع الرجل إذا تبلد في كلامه. ويقال: وقع القوم في تعاتع، أي أراجيف وتخليط ، ابن فارس، مقاييس اللغة، ص٣٣٨ .

هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه، فقال له صلى الله عليه وسلم (إن أردت تليين قلبك، فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم) [١٩٤]. وفي هذا علاج لأمراض القلوب وشفاؤها بإطعام المسكين والإحسان لليتيم، وقال عليه الصلاة والسلام الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر.

العدل مع غير المسلمين:

لقد جاء الإسلام بشريعة سمحة تأمر بحماية الأقليات، مع أن الإسلام في ضمانه حقوق هؤلاء واضح صريح متسامح أحياناً أكثر مما يجب واقعياً، فهم مع المسلمين سواء في الحقوق، ولا يلتزمون بكل الواجبات، ويتركون وما يدينون، ولهم حرية في ممارسة شعائر دينهم، ويمتنع إكراه أحد منهم على الإسلام، ولا يجوز الاعتداء على أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم. [١٩٥]. قال صلّى الله عليه وسلم: «ألا من ظلم معاهداً، أو نقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة)[١٩٦].روى الإمام أحمد في مسنده أن أبا بكر بعث الجيوش، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميرا، فقال وهو يمشي ويزيد راكب: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال الصديق: ما أنا براكب، وما أنت بنازل، إني أحتسب خطاى هذه في سبيل الله، إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا،وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة أو بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغل) [١٩٧].

وضح الباحث من خلال هذه النصوص أن الإسلام دين العدل والتسامح دين الشمول ،والوسطية ،دين الرحمة بالأقليات التي تعيش في أوساطنا بأن تمارس طقوسها في صوامعها بشرط أن لا تطعن في ديننا وعقيدتنا فلا إكراه لهم باعتناق دين الإسلام ،وقد خيرهم الإسلام بدفع الجزية مقابل حمايتهم، وتأمينهم، وإطعام فقرائهم، ومأأعظمه من دين حيث نهى عن قطع الأشجار إلا لحاجة، وعن ذبح البقروالشاة إلا لمأكلة أي لحاجة وترك الحلوب التي ينتفع بها الناس جميعا،وأما دينهم وسياساتهم تجاه المسلمين فعلى العكس من ذلك قتلوا النساء والرجال والأطفال ،ودمرواالمنازل والمساجد لم يراعوا في إجرامهم طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة فطائراتهم بدون طيار تقصف من تشاء وتترك من تشاء وما غزوأمريكا بتحالف صفوي عنا ببعيد.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [١٩٨].

وفي كون العدل مع الأعداء الذين نبغضهم أقرب للتقوى احتمالان:

الأول: أن يكون أقرب إلى كمال التقوى، وذلك لأن كمال التقوى يتطلب أموراً كثيرة، منها هذا العدل، والأخذ بكل واحد من هذه الأمور يقرب من منطقة التقوى الكاملة.

([١٩٣]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ص٨١٠، الألباني، صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق، ص٣٧٩.

([١٩٤]) مسند أحمد، مرجع سابق، ص٣٣٧، وصححه الألباني بالسلسلة، ص٥٠٧.

([١٩٥]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٦٢٠٧.

([١٩٦]) أبي داود، سليمان بن الأشعث(٢٠٠٩م) سنن أبي داود، باب في الذمي يسلم بعض السنة، ط١، ج٤، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ص٦٥٨، وصححه الألباني في السلسلة، ص٨٠٧ .

([١٩٧]) أبوزهرة، محمد بن أحمد (١٤٢٥ هـ) خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، باب، أحكام شرعية اقترنت بغزوة بني النضير، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص٦٦١، مسند أحمد، مرجع سابق، ص٢٤٣.

([١٩٨]) سورة المائدة، الآية ٨.

الثاني: أن يكون أقرب إلى أصل التقوى فعلاً من ترك العدل مع الأعداء ملاحظين في ذلك مصلحة للإسلام وجماعة المسلمين، وذلك لأنه قد يشتبه على ولي الأمر من المسلمين في قضية من القضايا المتعلقة بعدو من أعدائهم، هل التزام سبيل العدل معه أرضى لله؟ أو ظلمه هو أرضى لله باعتباره معادياً لدين الله؟ وأمام هذا الاشتباه يعطي الله منهج الحل فيقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ (١٩٩). أي: مهما لاحظتم أن ظلمه لا يتنافى مع التقوى فالعدل معه أقرب للتقوى.

ولا يخفى أن من ثمرات هذا العدل ترغيب أعداء الإسلام بالدخول فيه، والإيمان بأنه هو الدين الحق، وكم من حادثة عدل حكم فيها قاضي المسلمين لغير المسلم على المسلم اتباعا للحق، فكانت السبب في تحبيبه بالإسلام ثم في إسلامه)(٢٠٠).

رابعاً : نماذج من العدل :

نماذج من عدل الصحاب رضوان الله عليهم أجمعين مع الرعية :

عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:عمر رضي الله عنه –الخليفة الثاني– يمثِّل العدل في الإسلام، فعن عطاء: قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالموسم، فإذا اجتمعوا قال: (يا أيها الناس، إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، ولا من أعراضكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم. فما قام أحد إلا رجل، قام فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ عاملك فلاناً ضربني مائة سوط. قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه. فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك، وتكن سنّة يأخذ بها مَنْ بعدك. فقال: أنا لا أُقيد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد في نفسه؟ قال: فدعنا لنرضيه. قال: دونكم فأرضوه، فافتدى منه بمائتي دينار عن كل سَوْط بدينارين) (٢٠١).

– وعن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم. قال: عذتَ معَاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو – رضي الله عنهما– يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط واضربه. فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس: فضرب والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه؛ فلما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال للمصري: ضَعْ على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين إنّما ابنه الذي ضربني وقد استَقَدْت منه. فقال عمر لعمرو؛ مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني) (٢٠٢).

عدل علي رضي الله عنه:

وهذا نموذج آخر من إقامة العدل قام بتطبيقه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو خليفة: فقد افتقد درعا له في يوم من الأيام ووجده عند يهودي فقال لليهودي: (الدرع درعي لم أبع ولم أهب فقال اليهودي: درعي وفي يدي فقال: نصير إلى القاضي فتقدم علي فجلس إلى جنب شريح وقال: لولا أن خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١٩٩) سورة المائدة، الآية ٨.

(٢٠٠) الميداني، عبدالرحمن حنبكة(١٤١٣هـ) الأخلاق الإسلامية،، ط٣، ج١، دارالقلم، دمشق، ص١٨١ .

(٢٠١) ابن شبة، زيد بن عبيدة، (١٣٩٩ هـ) تاريخ المدينة، ج٣، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد ، جدة، ص٨٠٦.

(٢٠٢) ابن سعد، أبو عبد الله محمد(١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، الطبقات الكبرى، ج٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص٢٩٣.

يقول: (وأصغروهم من حيث أصغرهم الله) فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين فقال: نعم هذه الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب فقال شريح: إيش تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم: قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا هو الحق وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن الدرع درعك) [٢٠٣]

خامساً: فوائد العدل:

- فيه مرضاة للرّحمن واتّباع لسيّد الأنام.
- يضمن الحقوق ويحفظ الأمانات.
- القيام بالقسط مسؤلية جماعية، سمة من سمات إخلاص الشّهادة لله.
- يكسو صاحبه نورا يوم القيامة.
- من قام بالقسط عظم ثوابه. [٢٠٤].
- فيه الحفاظ على سلامة المجتمع، يجعل الجماعة المسلمة مهابة

الخاتمة :

جاءالإسلام بشموليته داعياً إلى سياسية الدنيا والدين وذلك باستصلاح الخلق وإرشادهم في العاجل والآجل وجعل لهذه السياسة قواعد وأسس قائمة على الشورى والعدل وجعل للسلطان الطاعة بالمعروف ولأهل الحل والعقد التشاور معه فيما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

النتائج :

١. حاجة الأمة إلى التوسع في بحوث السياسة الشرعية، وفتح باب الاجتهاد السياسي، أو تجديد الفقه السياسي، وإعادة النظر من زاوية جديدة في كثير من قضايا السياسة الشرعية.

- وجود عدة فوائد تعود على الأمة من خلال تطبيق مبدأ الشورى- من أبرزها:

أ - توثيق روابط الألفة والتلاحم بين الأمة وقادتها.

ب - تمكين الأمة من الاستفادة من أصحاب الخبرة والرأي.

ج - اطّلاع القيادة على مطامح الشعب وآماله، ومعرفة مواطن القوة والضعف لديه.

٢. وجود تلازم بين الشورى والنهضة والحضارة، فالشورى أساس من أسس بناء الحضارة الإسلامية، وهي سبب من أسباب تقدمها، وكذلك إلغاؤها وعدم الالتزام بها عامل من عوامل تخلف الأمة وضعفها.

٣. تتميز الشورى بالمرونة في التطبيق؛ ذلك أن الإسلام شرع المبدأ العام، ورسم القاعدة الثابتة في الشورى، وترك سبيل تنفيذها وأشكال إجرائها ليقررها الناس في كل زمان بما يناسبهم.

٤. يعد العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام

٥.أمر الإسلام بالعدل وحرم الظلم وهو هدف الرسالات السماوية

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

١. الزيات، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، باب السي، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج١، دار الدعوة، القاهرة.

([٢٠٣]) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (د.ت) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٤، دارالفكر العربي، بيروت، ص١٣٩، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(٢٠٠٤م) تاريخ الخلفاء، ط١، ج١، دار مصطفى الباز، القاهرة، ص١٤٢.

([٢٠٤]) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مرجع سابق، ص٣١٦٠.

٢. ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٧٩م) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج١، دار الفكر، بيروت.

٣. نوح، السيد محمد (١٤١١هـ) شخصية المسلم بين الفردية والجماعية، ط٣، دارالوفاء، المنصورة.

٤. النيسابوري، مسلم ابن الحجاج(د.ت) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ج٣، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

٥. ابن منظور، محمدبن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ج١٢، دار صادر، بيروت.

٦. مطبقاني، مازن صلاح (١٩٧٩م) النظام السياسي، جامعة الملك سعود، ج١، دار الفكر، بيروت.

٧. سيد قطب (١٤١٢هـ) في ظلال القرآن، ج١، دارالشروق بيروت، القاهرة.

٨. الفيومي، أحمد بن محمد(د.ت) المصباح المنير، ج١، المكتبة العلمية، بيروت.

٩. الأصفهاني، الحسين بن محمد(١٤١٢ هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق بيروت.

١٠. ابن العربي، القاضي محمد (٢٠٠٣ م) أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١. القرطبي، محمد بن أحمد(١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج١٦، دار الكتب المصرية، القاهرة.

١٢. العجوز، أحمد محيي الدين(١٤٠١هـ) مناهج الشريعة الإسلامية، ج٢، مكتبة المعارف، بيروت.

١٣. نحوي، عدنان علي رضا(١٤٠٨هـ) الشورى وممارستها الإيمانية، ط٣، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.

١٤. الجزائري، أبوبكر (١٤٢٤هـ) أيسر التفاسير، ج١، دارالعلوم والحكم المدينة المنورة.

١٥. الصالح، أحمد محمد (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) الشورى في الكتاب والسنة، ط١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

١٦. ضياء، حسن(د.ت) الشورى في ضوء القرآن والسنة، دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

١٧. أحمد كمال أبو المجد (١٤٠٨هـ) حوارلا مواجهة ، دار الشروق.

١٨. بركة، عبدالغني محمد (١٣٩٨هـ) الشورى في الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، جمادي الأولى، السنة العاشرة.

١٩. داود الباز(د.ت) الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي.

٢٠. الصلابي، علي بن محمد(د.ت) الشورى فريضة، دار ابن كثير، سوريا.

٢١. ابن عاشور، محمد الطاهر(د.ت) التحرير والتنوير، ج١، الدارالتونيسية للنشر والتوزيع.

٢٢. الماوردي، علي بن محمد(د.ت) النكت والعيون، ج١، تحقيق: ، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم(د.ت)عدد من المختصين بإشراف صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط٤، دارالوسيلة للنشر والتوزيع، جدة .

٢٤. الطرطوشي، أبوبكر بن محمد(١٢٨٩هـ) سراج الملوك، من أوائل المطبوعات العربية، مصر.

٢٥. الرسيوني، أحمد (٢٠٠٧) الشورى في معركة ، ط١، دارالرازي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .

٢٦. النيسابوري، مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم ،ج٢، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت .

٢٧. ابن حنبل، أحمد (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) مسند أحمد، ج٣٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٤٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨. الإمام، د. أحمد علي (٢٠٠٦م) الشورى مراجعات في الفقه والسياسية، الدورة السادسة عشر للمجلس، اسطنبول.

٢٩. الجصاص، أحمد بن علي(١٩٩٤م)، أحكام القرآن، ط١، ج٣، تحقيق: عبدالسلام شاهين، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان.

٣٠. ابن عطية، أبو محمدعبدالحق، (١٤٢٢هـ) المحررالوجيز، ج١، ط١، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١. المهدي، حسين بن محمد(د.ت) الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، ط١، مكتبة الإرشاد ، صنعاء اليمن.

٣٢. ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه وكتب أحاديثه: أحمد فؤاد عبد الباقي ، ج١٣، دار المعرفة، بيروت.

٣٣. البيهقي، أحمد بن الحسين،(١٤٠٥هـ) دلائل النبوة، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث رقم ٣٩٥٢، تحقيق: زهير بن ناصرالناصر، ج١، دار طوق النجاة.

٣٥. ابن هشام، عبدالملك (١٩٥٥م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، ط٢، ج١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٣٦. الصلابي، علي بن محمد(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، ط١، مكتبة الصحابة، الشارقة الإمارات.

٣٧. الرازي، محمد بن عمر (١٤٢٠ هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٢، ج٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. القرطبي، محمدبن أحمد(١٣٨٤هـ) تفسير القرطبي ،ج٤، تحقيق: أحمد البردوني، دارالكتب المصرية، القاهرة.

٣٩. الجصاص، أحمد علي(١٤١٥) أحكام القرآن، ج٢، ط١، دارالكتب العلمية، بيروت.

٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢٧ هـ) ط٢،ج٢٦، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دارالسلاسل، الكويت.

٤١. بسام عطية اسماعيل فرج(٢٠٠٧ م) الفكرالسياسي عند ابن تيمية، دارالفاروق للنشروالتوزيع العبدلي،عمان،الأردن.

٤٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(د.ت) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٢، دار الفكر، بيروت.

٤٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(د.ت) كشف المشكل من حديث الصحيحين،ج١، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٤٤. عودة، عبد القادر(١٩٧٧م) الإسلام وأوضاعنا القانونية، ط٥، دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٤٥. الأنصاري، عبدالحميد(د.ت) الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص٦.

٤٦. المراغي، أحمد بن مصطفى(١٩٤٦م) تفسير المراغي، ط١، ج٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر.

٤٧. الشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٤هـ) مسند الشافعي، ج٢، دارالكتب العلمية، بيروت. ابن حبان، محمدبن حبان (١٩٩٣م) صحيح ابن حبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٨.ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ هـ) لسان العرب، ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت.
٤٩.الجرجاني، علي بن محمد(١٩٨٣م) التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٥٠.المناوي، زين الدين محمد(١٩٩٠م) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ج٣٨، ط١، تحقيق: عبد الخالق ثروت، القاهرة.
٥١.الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر(٢٠٠٥م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٥٢.الشوكاني، محمد بن علي(١٤١٤ هـ) فتح القدير، ج١، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
٥٣.السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(٢٠٠٥م) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ط١، دارالمنهاج، القاهرة.
٥٤.الكيالي، عبدالوهاب، وكامل زهيري وآخرون (١٩٩٣م) موسوعة السياسة، ط٢، ج٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
٥٥.ابن باز، عبد العزيز(١٤٢٠هـ) مجموع فتاوى بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٥٦.سيد قطب، (١٤١٢هـ) في ظلال القرآن، ج٤، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
٥٧.الطبراني، سليمان بن أحمد (د.ت) المعجم الأوسط، ج٦، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٥٨.الهيثمي، نور الدين علي(١٩٩٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة.
٥٩.النيسابوري، مسلم بن الحجاج(د.ت) صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، ج٤، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠.ابن حنبل، أحمد(د.ت) المسند، باب مسند أبي هريرة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦١.الألباني، محمد ناصرالدين، السلسلة الصحيحة، ط١، ج٤، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص٨٤.
٦٢.مالك بن أنس بن مالك(١٤١٢ هـ) الموطأ، ج١، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل مؤسسة الرسالة.
٦٣.ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(د.ت) غريب الحديث، ج١، ط١، دارالكتب العربية، بيروت.
٦٤.الزحيلي، وهبة مصطفى(د.ت) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، دار الفكر، سوريَّة ، دمشق.
٦٥.الطحاوي، أبو جعفر(١٩٩٤ م) شرح مشكل الآثار، ط١ ج١١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٦٦.ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، ج١، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٦٧.ابن القيم ، محمد بن أبي بكر(١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ج٣، دارالكتب العلمية، بيروت.
٦٨.الفيروز أبادي، مجد الدين(د.ت) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،ج٤، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ص٢٩.
٦٩.الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن،ج١٧، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
٧٠.الدميجي، عبدالله بن عمر(١٤٠٧هـ) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط١، دار طيبة للنشر.
٧١.نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم،عدد من المختصين بإشراف الشيخ:

صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط٤، ج٧، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.

٧٢. القلعي، محمد بن علي(د.ت) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

٧٣. النووي، يحيى بن شرف(١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٦، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤. الصويان، أحمد بن عبدالرحمن (١٤٣٢هـ) شريعة المصلحين، مجلة البيان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

٧٥. الطبري، محمد بن جرير،(٢٠٠٠م) تفسير الطبري، ج١١، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

٧٦. ابن كثير، اسماعيل (١٤١٩ هـ) تفسيرابن كثير، ط١، ج٣، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.

٧٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٥ هـ) الحسبة، ط٢،حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود.

٧٨. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(١٤٠٩هـ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، ج٦، مكتبة الرشد، الرياض.

٧٩. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر(١٤٢٠ هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٢، ج١٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨١. رضا، محمد رشيد(د.ت) الخلافة، الزهراء للاعلام العربي، مصر، القاهرة.

٨٢. اللحيدان، صالح بن محمد(د.ت) وجوب العدل وتحريم الظلم على الناس كافة، وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة، الرياض.

٨٣. زيدان، عبد الكريم،(٢٠٠١م) أصول الدعوة ، ط٩، مؤسسة الرسالة.

٨٤. القحطاني، سعيد بن علي(د.ت) الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٨٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (١٩٩٩ م) تفسير القرآن العظيم،ج٣، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة و دار طيبة للنشر والتوزيع.

٨٦. الألباني، محمد ناصر(د.ت) صحيح الجمع الصغير وزياداته، ج١، المكتب الإسلامي.

٨٧. أبي داود، سليمان بن الأشعث(٢٠٠٩م) سنن أبي داود، باب في الذمي يسلم بعض السنة، ط١، ج٤، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

٨٨. أبوزهرة، محمد بن أحمد (١٤٢٥ هـ) خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، باب، أحكام شرعية اقترنت بغزوة بني النضير، دار الفكر العربي، القاهرة .

٨٩. الميداني، عبدالرحمن حنبكة(١٤١٣هـ) الأخلاق الإسلامية، ، ط٣، ج١، دارالقلم، دمشق.

٩٠. ابن شبة، زيد بن عبيدة، (١٣٩٩ هـ) تاريخ المدينة، ج٣، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد ، جدة.

٩١. ابن سعد، أبو عبد الله محمد(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)،الطبقات الكبرى، ج٣، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (د.ت) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٤، دارالفكر العربي، بيروت.

٩٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(٢٠٠٤م) تاريخ الخلفاء، ط١، ج١، دار مصطفى الباز، القاهرة.